جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار الفني للمعاينة الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر – تخصص: قانوني جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون جنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالب(ة):

ساكر مريم

هامل سميحة

تحت إشراف:

سلطاني بكير

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن جامع حنان	**أستاذ محاضر**	**رئيسا**
سلطاني بكير	**أستاذ مساعد**	**مشرفا و مقررا**
بوصيدة فيصل	أستاذ مساعد	**مناقشا**

دورة جويلية 2021

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وأهله ومن وفى أمّا بعد: الحمد لله الذي وفقنا

لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين

الكريمين حفظهما الله إلى الزملاء والأصدقاء

الكرام. إلى كلّ من ساعدنا في إتمام هذا البحث

المتواضع

سواء من قريب أو بعيد إلى كلّ أسرة قسم الحقوق.

مقدمة

إن لكل جريمة آثارها ولكل أثر طريقة معينة لفحصه وللوصول إلى هوية مرتكب الجريمة لابد من إجراء معاينة فنية دقيقة لمسرح الجريمة وذلك بالإستعانة بخبراء و فنيين ذوي كفاءة عالية ،فالمعاينة الجنائية هي الفحص المعمق لشيء أو شخص أو مكان بواسطة المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس و الإدراك ممن يقوم بمباشرة الإجراء و يتطلب هذا الموضوعية و اليقظة واستعمال الأساليب العلمية الحديثة ،وهو أمر ليس بالهين على الخبراء خاصة إذا كان مسرح الجريمة مفتوحا أو يتضمن تضاريس يصعب معها الحصول على الأدلة . ولما كانت معاينة مسرح الجريمة هي الإطار الذي يضم الأدلة المادية على ارتكاب الجريمة دون خشية أو تحيز أو غرض سوى كشف الحقيقة ، فهي تحتل مكانة مرموقة بين وسائل الإثبات الجنائي فيسعى إليها المحقق و القاضي لإثبات الوقائع كما أنها تخرج المحكمة من دائرة الشك إلى اليقين ، وتبعث على ارتياح المواطنين لمجرى سير العدالة المبني على الأسس العلمية و الفنية الحديثة .

وتجدر الإشارة على أنه بقدر ما لمعاينة مسرح الجريمة من أهمية تنعدم قيمتها في حالة الإهمال أو عدم الدراية بإجراءاتها و خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على المسرح و إجراء الإنتقال إليه.

فمن خلال المعاينة يمكن تحديد ما إذا كانت الجريمة وقعت أم لم تقع من الأساس خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أنّ وقوع الجريمة من العناصر القانونية التي يجب إثباتها في محضر التحقيق باعتبار أنّ المعاينة تثبت صحّة البلاغ الجنائي من عدمه من خلال فحص مسرح الجريمة والتعرّف على أسلوب اقتحام الجاني له ومظاهر العنف وما يتخلّف عنها.

وعليه فإن المعاينة لابد أن يتبعها إجراء وثيق الصلة بها ألا وهو الإنتقال الذي يكون وفق ضوابط بحيث أنه يضمن المحافظة على الآثار كما هي دون تشويه أو تغيير ،بحيث لا يمكن للجاني إنكار وجودها فهي لاتكذب ولا تتغير .كما ان المعاينة ليست لازمة في كل الجرائم إذ أن بعض الجرائم لا تتطلب إجراء المعاينة كالسب و القذف مثلا .

إضافة إلى ذلك فإن المعاينة تعد عصب التحقيق الجنائي فالقيام بها بطريقة صحيحة يؤدي إلى نتائج أفضل .

أهميّة الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن ملابسات الجريمة وتوضيح طرق المعاينة وإجراءاتها بدقة للوصول إلى الحقيقة وكذا الكشف عن هوية الجاني وعلاقته بالجريمة وحتى نيته من وراء ارتكابها وبيان أهمية الانتقال إلى مسرح الجريمة كإجراء وثيق الصلة بإثبات الحقيقة.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الدور الهام الذي تلعبه المعاينة الجنائية في التحقيق الجنائي فهي نقطة البداية للوصول إلى الحقيقة وبيان كيفية رفع الآثار الماديّة التي تتخلف عن الجريمة قبل زوالها وكيفية المحافظة عليها وحماية الضحايا في المكان. والتعرّف على نطاق المعاينة وكذلك تحليل النصوص القانونية المتصلة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

- حبّ الاطّلاع على قواعد المعاينة الجنائية والتعرّف على أسرار مسرح الجريمة والعمل الفني للخبراء والجهات المختصّة في هذا المجال.
- توعية الأشخاص بأهمية المحافظة على الآثار الموجودة بمكان الواقعة الجرمية عدم العبث بالآثار لأنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة الجزائرية.

الدراسات السابقة:

- رسالة مقدّمة لنيل دراسة الماجستير لسعد بن سليمان العتيبي بعنوان المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- رسالة مقدمة لنيل دراسة الماجستير لعبد الرحمان محمد الدهلاوي تحت عنوان الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي .
- رسالة مقدمة لنيل دبلوم مهني في علوم الأدلة الجنائية، الحضرمي ولد سيدنا ولد برو تحت عنوان مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال وصف المعاينة الجنائية بشكل عام ووصف العمل الذي يقوم به المحقق الجنائي في بحثه عن الأدلة، أما المنهج التحليلي استخدم لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمعاينة الجنائية. وتقنيات الكشف عن الجريمة وذلك لمحاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: ماهي ضوابط المعاينة الجنائية؟

والاجابة عن هذه الإشكالية وجب الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالمعاينة الجنائية؟ وما مدى مشروعيتها؟
- ماهي خصوصيات البحث التي يجب التقيد بها أثنا التواجد بمكان الواقعة الجرمية؟

ولمنهجة الموضوع كان لابد من وضع الخطة التالية:

الفصل لأول:ماهية المعاينة الجنائية.

المبحث الأول :مفهوم المعاينة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف المعاينة الجنائية.

المطلب الثاني:تمييز المعاينة عما يشبهها من مصطلحات.

المطلب الثالث:أهمية المعاينة الجنائية.

المبحث الثاني: حجية ونطاق الإثباث بالمعاينة.

المطلب الأول: حجية المعاينة.

المطب الثاني: نطاق الإثبات عن طريق المعاينة.

الفصل الثاني: قواعد المعاينة الجنائية.

المبحث الأول: الإجراءات التقنية للمعاينة الجنائية.

المطلب الأول: الانتقال إلى مكان المعاينة الجنائية.

المطلب الثاني: وسائل رفع لأثار و لإجراءات المتبعة اثناء المعاينة الجنائية.

المبحث الثاني: لإجراءات الشكلية للمعاينة الجنائية.

المطلب الأول: توثيق المعاينة بالكتابة.

المطلب الثاني: توثيق المعاينة بالصور والمخططات.

خاتمـــة:

الفصل الأول:

ماهية المعاينة الجنائية

ماهية المعاينة الجنائية

إن المعاينة الجنائية تعني الفحص الدقيق للأشياء و الأشخاص و الأماكن فهي الخطوة الأولى في التحقيق الإبتدائي و لها أهمية بالغة في الكشف عن هوية مرتكب الجريمة كما أن مختلف التشريعات نصت عليها و على ضرورة إجرائها خاصة في جرائم القتل و السرقة و لتوضيح المعاينة أكثر كان لزاما علينا تعريفها من الناحية اللغوية و القانونية ، وكذا إصطلاحا و لكي تتضح صورتها أكثر ميزنا بينها وبين المصطلحات المشابهة لها كالشهادة و الإنتقال والخبرة ، وهذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني تناولنا نطاق وحجية المعاينة في الإثبات الجنائي وذلك من خلال النطاق المكاني والزماني والشخصي كما تطرقنا لحجية المعاينة من خلال بيان حجية محضر المعاينة و حجية تقرير الخبرة .

المبحث الأول:

مفهوم المعاينة الجنائية:

إنّ المعاينة تتمثل في المعايشة الفعلية لمسرح الجريمة من قبل أشخاص مخول لهم إجراؤها وهم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية، واللذين لهم في سبيل ذلك الإستعانة بفنيين متخصصين كالطبيب الشرعي مثلا، حيث يخضع مسرح الجريمة والأماكن الأخرى الملحقة به لمعاينة دقيقة غايتها تحديد الآثار المتخلفة عن الجناة بهدف كشف اللبس والسير نحو سبيل الإستدلال على مرتكبيها ومنه وجب علينا الوقوف عند تعريف المعاينة وأهميتها.

المطلب الأول:

التعريف اللغوي و الإصطلاحي والقانوني للمعاينة الجنائية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعاينة الجزائية:

إن المعاينة لغة تعني المشاهدة والمناظرة أي أن المحقق الجنائي يعاين مسرح الجريمة بكافة حواسه،ويقال عاين الموقع أي رآه بعينه وتحقق منه بنفسه ، وذلك بإلقاء نظرة شاملة على المكان، وقيل أيضا عاينه معاينة و عيانا أي لم يشك في رؤيته إياه ورأيت فلانا عيانا أي واجهته و هي بذلك تعني المناظرة و المشاهدة[1].

الفرع الثاني: المعاينة في الاصطلاح:

إن المعاينة في إصطلاحا تعني إنتقال المحقق بنفسه لمشاهدة و معاينة مسرح الجريمة وفحصه فحصا دقيقا، وذلك من خلال التأكد من حالة الأشخاص و الأماكن و الأدلة المادية و بذلك فإن المعاينة تصوير واقعي لجميع أماكن الجريمة و جميع ما تحتويه من مكونات من شأنها كشف الغموض و الوصول إلى الحقيقة.

[1] – محمد حماد مرهج الهيتي،الأدلة الجنائية المادية ، مصادرها ، أنواعها ، أصول التعامل معها ، دار الكتب القانونية،مصر، 2008، 78.

ويذهب البعض أيضا للقول بأن المعاينة الجنائية هي مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية، التي ترمي إلى معرفة و تحديد كافة العناصر الكفيلة بإستظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية، و بالتوصل إلى مقترف الجريمة من ناحية أخرى[1].

وقيل عن المعاينة أنها الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من الأشياء والأشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما يفيد في إثبات إرتكاب الجريمة وتوضح قدرا من الإستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي يقوم عليه التحقيق والبحث.

وتعد المعاينة الصحيحة عصب التحقيق الجنائي و دعامته الأساسية و لم تحدد التشريعات زمنا معينا لإجرائها إلا أنه من الأفضل الإسراع في إجرائها بعد حصول الجريمة، وذلك ضمانا للمحافظة على حالة الأشياء كما هي، وقد يباشر المحقق المعاينة أولا أو يؤجلها بعد إستكمال بعض إجراءات التحقيق الأخرى بحسب نوع الجريمة.

الفرع الثالث: تعريف المعاينة في القانون

لقد تطرقت مختلف التشريعات لإجراء المعاينة بإعتبار المعاينة الجنائية عصب التحقيق الجنائي ، و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري بحيث نص المشرع عليها في المواد 79،42،62 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نص المشرع المصري كذلك على أهمية الانتقال و معاينة الآثار المادية و المحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص و كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة ، و ذلك حسب نص المادة 31 فقرة 1 من قانون الإجراءات المصري .

عرّف فقهاء القانون المعاينة بعدّة تعريفات، نذكر منها:

المعاينة هي: «مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة».

وعرّفها البعض أيضا، بأنّها: «الإجراء الذي يتضمّن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف الكشف عن مخلفات وآثار الجاني

[1] ـ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه ،ص89.

بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما تفيد في إثبات إرتكاب الجريمة وتوضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حدّ ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث».

وكذلك فإن المعاينة هي عبارة عن: «إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة» وهو ما نصت عليه المادّة 42 من ق. إ. ج.

ممّا سبق نخلص إلى أن المعاينة هي ذلك الإجراء الذي]هدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى اثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة، وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر[1].

يكاد لا يخرج المعنى القانوني عن المعنى الفقهي لمصطلح المعاينة، فقد جاء في رسالة الإثبات للأستاذ أحمد نشأت: «المعاينة هي الكشف الحسيّ المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر[2]».

- عرّف القانون المعاينة في الاصطلاح القضائي بأنّها: «مشاهدة المحكمة لموضع النزاع أو محله».
- وعرّفت أيضا بأنها: « مشاهدة القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع يدل المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه».

وقد كانت المعاينة تعرّف تعريفا مشكلا من بعض القوانين وهو تعريفها بأنّها: «إنتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع، أيّا كانت طبيعته، سواء كان عقارا أو منقولا أو كل ما ينتج عليه النزاع، إذا كانت معاينته مجدية[3]».

---

[1] – حفصة عماري ،دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي ،مذكرة ماستر،قسم الشريعة،جامعة الشهيد لخضر الوادي 2017،ص15.

[2] – جمال الكيلاني ،الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ،فلسطين،2001،ص280.

[3] – سالم بن راشد المطيري ،الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي (دراسة مقارنة) ،العدد الرابع والثلاثون– الجزء الأول، ص 380.

المطلب الثاني:

تمييز المعاينة عمّا يشبهها من مصطلحات.

تسعى وسائل الإثبات جميعا إلى كشف الحقيقة وذلك حتى يطمئنّ القاضي عند إصداره الحكم،و بالرغم من إختلاف وسائل الاثبات عن بعضها البعض إلاّ أنّها تشترك في وحدة الهدف، وعلى هذا سنقوم بتمييز المعاينة عن بعض الإجراءات والمصطلحات المشابهة لها، ومن أبرزها الإنتقال ، التّفتيش ، الشّهادة ، والخبرة.

الفرع الأول: تمييز المعاينة عن الانتقال:

يعد الإنتقال من بين أهم الإجراءات المصاحبة للمعاينة، فهو يعني التنقل إلى مسرح الجريمة من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك وهذا بغرض فحص محتويات المسرح و التأكد من وقوع الجريمة و القبض على مرتكبيها و سماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان. وتجدر الإشارة إلى أن الإنتقال أمر جوازي تفرضه أهمية الكشف عن الحقيقة و هو يخضع للسلطة التقديرية للمحقق،لأن بعض الجرائم لا تتطلب ذلك كجريمة الرشوة.

وطبقا لذلك نصّ المشرّع في المادّة 79 ق. إ. ج، يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة.

أمّا المعاينة فهي أحد منابع الأدلّة بل هي الخطوة الحقيقية الأولى لاستجلاء غموض القضية وجمع المعلومات عنها، وتتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شيء آخر، ووصفه وصفا دقيقا وفعالا لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة على أن يكون هذا الوصف كتابة، وقد تكون المعاينة مقدمة تبنى عليها إجراءات أخرى حاسمة وسريعة، كالقبض على المتّهم أو سماع أقوال الشهود في موقع الحادثة حتى لا تخونهم الذاكرة وينسون تفاصيل الجريمة التي شاهدوها، أو قد يحاول المتّهم أو أحد ذويه التأثير عليهم بترغيبهم أو ترهيبهم.

ومنه يمكننا القول بأن المعاينة تتطلب الإنتقال، غير الإنتقال في بعض الحالات قد لا يتطلب المعاينة للمكان، وبذلك فإن المعاينة إجراء تال للإنتقال ومنه نستنتج أنه لا توجد معاينة بدون إنتقال فهو إجراء وثيق الصلة بها.

الفرع الثاني: تمييز المعاينة عن التفتيش:

يقصد بالتفتيش دخول المساكن و الأمكنة التابعة لأشخاص يظهر أنهم ساهموا في الجرم أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال المجرمة من طرف الضبطية القضائية أو قضاء التحقيق و تفتيشها برضا أصحابها.

ويمكن القول بأن المعاينة و التفتيش يشتركان في هدف واحد ،و هو البحث عن الأدلة المادية التي تصل بالمحقق إلى كشف هوية مرتكب الجريمة و كلاهما ينصبان على إثبات حالة الأشخاص و الأشياء والأماكن. و يختلفان في كون أن المعاينة لا تتضمن إكراها أو إعتداءا على حرمة الأشخاص و المساكن كالتفتيش،كذلك فإنه عند إجراء المعاينة لا يتوجب حضور المتهم خلافا للتفتيش الذي يجب أن يكون بحضوره أو بحضور من ينوب عنه[1].

وتختلف المعاينة عن التفتيش أيضا في أن المعاينة يمكن إجراؤها في جميع مراحل التحقيق،بعكس التفتيش الذي يعتبر من إجراءات التحقيق الإبتدائي[2].

كما أن إجراء المعاينة و التفتيش أمر متروك لتقدير المحقق،إلّا أنه بالنسبة للمعاينة أوجب المشرع إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان إرتكاب الجريمة فورا و هو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن هذا الإلزام لا وجود له في التفتيش.

الانتقال للمعاينة والتفتيش إجراءان من إجراءات التحري والتحقيق، قد يتم القيام بهما في نفس الوقت، وكما يمكن أن يتم القيام بإحداهما فقط دون الأخرى حسب مقتضيات البحث والتحري، وقد يكون الإنتقال للمعاينة دون القيام بعمليات تفتيش المساكن والمحلات[3].

---

[1] ـسعد بن سليمان العتيبي،المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،مذكرة ماجيستر،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006،ص32.

[2] ـ عبد الرحمان الدهلاوي،الإنتقال و المعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي،مذكرة ماجيستر،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008،ص78.

[3] – سليماني مليسة – خلوات نصيرة ،خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017،ص14.

الفرع الثالث: تمييز المعاينة عن الشهادة:

يقصد بالشهادة تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها، وتتبلور صعوبة الحصول عليها أحيانا في أن المحقق الجنائي يصعب عليه أخذ أقوال أناس هو على ثقة من حيازتهم المعلومات التي تفيد التحقيق و هو الأمر الذي يحتاج منه معرفة القواعد الفنية لمناقشة الشهود و استجوابهم بالصورة التي تمكنه من الحصول على ما يريده من معلومات و رغم هذه العقبة فإن الشهادة تمثل دليل مهم أمام المحكمة.

وتتميز الشهادة عن المعاينة في أنها تنطوي على دليل معنوي أي أن مصدرها النفس البشرية، بحيث أن من يؤدي الشهادة يلم بكافة تفاصيل الجريمة حسب ما شاهده أما المعاينة في تنطوي على دليل مادي أي أنها تنصب على البحث عن الأثر المادي و محاولة تمحيصه[1].

وتختلف الشهادة عن المعاينة كذلك في أنه عند آداء الشهادة أمام سلطات التحقيق و المحاكمة لا بد من قيام الشاهد بحلف اليمين على صدق أقواله،ويترتب على إغفال ذلك البطلان بينما الشخص الذي يقوم بالمعاينة غير ملزم بحلف اليمين[2]. كما أن الشهادة أشمل من المعاينة لأنها تغطي كافة مراحل إرتكاب الجريمة بداية من التحضير لها إلى غاية تنفيذها وحتى ما بعد تنفيذها.

الفرع الرابع: تمييز الخبرة عن المعاينة

إن كل جريمة تتطلب خبرة خاصة وأهم الخبرات التي يستعين بها المحقق الجنائي هم الطبيب الشرعي،خبير تحقيق البصمة،خبير الحرائق،خبير الأسلحة،خبير الآلات...إلخ والخبرة لغة هي الاختبار والخبير والخبرة والمخبرة بالشيء كله: يقال من أين خبرت هذا الامر؟ أي من أين علمته؟ أما المعاينة فهي: النظر، وقد عاينه معاينة وعيانا، ورآه عيانا: لم يشك في رؤيته إياه وعاينه معاينة عيانا، رآه بعينه.

[1] ـ عبد الرحمان الدهلاوي،مرجع سابق،ص79.
[2] ـ سعد بن سليمان العتيبي،مرجع سابق،ص73.

وتختلف المعاينة عن الخبرة فالمعاينة تكون بمشاهدة المحقق بنفسه لمحل الجريمة بينما الخبرة إجراء يلجأ إليه القاضي أو المحقق فيما لا يمكنه معرفته[1]. و الخبرة وسيلة يستعين بها المحقق في جميع مراحل الدعوى الجنائية لإثبات و تقدير الأمور الفنية التي تقتضي دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق بقدر ما تتوفر لدى الخبير، أما المعاينة فهي وسيلة تقدير الأدلة المادية عن طريق إستخدام الحواس والإدراك[2].

وتجدر الإشارة في أنه إذا تم الإستعانة بالخبير أثناء المعاينة وقام بمعاينة الواقعة بحواسه دون إبداء الرأي الفني فيها كان ما يقوم به يندرج تحت المعاينة لا الخبرة، أما إذا قام بالفحص الفني وأبدى الرأي في المسألة فيضفى على عمله وصف الخبرة. كما أن المعاينة تخضع لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن حاضرا و يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات المعاينة على عكس الخبرة التي لا تستوجب استدعاء الأطراف في الدعوى الجزائية بل يمكن إجراؤها في غيابهم.

خلاصة القول أن المعاينة تختلف عن كل من المصطلحات الأربعة السابقة فلكل من هذه المصطلحات خصائصها الذاتية ، فتختلف عن الخبرة في كونها تعتمد على ملكتي الوعي والإدراك و تقترب المعاينة من التفتيش في كون الهدف منهما واحد وهو ضبط الأدلة المادية للجريمة ، أما بالنسبة للشهادة فهي وعاء للدليل المعنوي على عكس المعاينة التي هي وعاء للدليل المادي.

[1] ـ الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة،مذكرة ماجيستر،كلية الدراسات العليا،جامعة مولانا عبد المالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج،2016،ص53.

[2] ـ عبد الرحمان الدهلاوي،مرجع سابق،ص78.

المطلب الثالث:

أهمية المعاينة الجنائية

المعاينة إجراء هام ليس من الناحية القانونية فحسب، بل من الناحية الموضوعية أيضا، فمن خلالها يمكن أن يتجلى الموقف أمام المحقق، ويخرج منها حصيلة هامة من المعلومات التي تنحصر فيما يلي:

1/ إثبات وقوع الجريمة وتوافر أركانها.

2/ التعرف على طريقة إرتكاب الجريمة، أي تظهر المعاينة الأسلوب الذي إتبعه الجاني في ارتكاب الجريمة.

3/ المعاينة هي المصدر الرئيسي للأدلة المادية، ذلك لأن مسرح الجريمة يبين الآثار المتخلفة مثل:

- الآثار الخاصة بالجاني: مثل بصمات الأصابع، آثار الأقدام...إلخ.
- الأدوات التي إستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة مثل السكين أو الطلقة (المقذوف) أو الظرف الفارغ...إلخ ،و تترك هذه الآلات آثارها على الأشياء التي استعملت عليها[1].

وتبرز كذلك أهمية المعاينة في أنها تساعد على التأكد من صحة البلاغ والتحقق من توافر أركان الجريمة المبلغ عنها والتي سوف يباشرها المحقق بعد وقوعها و معرفة موقع المكان الذي تمت فيه بالتفصيل و كذلك معرفة الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة،و أيضا التأكد من المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة فإذا وجدت الجثة مثلا في الحمام ووجدت بجوارها كمية غزيرة من الدماء فإن هذا يدل على حصول القتل في هذا المكان بعكس ما إذا وجدت الجثة مذبوحة بآلة حادة و لم يعثر المحقق على كمية الدم التي يمكن أن تنزف عادة بعد الذبح و هذا يدل على أن الجريمة وقعت في مكان و نقلت بعد ذلك إلى مكان آخر[2].

---

[1] – محمد عبد الكريم ،مزهر القيمة القانونية و الفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010،ص7.

[2] ـ عبد الرحمان الدهلاوي ،مرجع سابق،ص88.

وتعتبر المعاينة من إجراءات التحقيق الإبتدائي فهي الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالإطلاع و معاينة كل ما أمكن العثور عليه من أدلة بعد ارتكاب الجريمة وقبل زوال تلك الأدلة لأي سبب من الأسباب [1]. كما توضح المعاينة كيفية دخول الجاني إلى مكان إرتكاب الجريمة و خروجه منه وذلك يبدو من حجم العمل الجنائي و أسلوب ارتكابه و عدد الجناة ودزر كل واحد منهم في حالة التعدد، ومعرفة الجاني السابقة بمكان الحادث و علاقة الجاني بالمجني عليه،وبصفة خاصة الحوادث التي تستخدم فيها الأسلحة النارية بحيث يبين الخبير مكان الجاني و المجني عليه و المسافة بينهما وهل حدثت مقاومة أم لا ، و تبيان الطريق الذي سلكه الجناة أثناء هروبهم مما يسهل القبض عليهم.

للمعاينة إجراءات هامة يجب على المحقق الجنائي التقيد بها وذلك من الناحية الموضوعية فمن خلال المعاينة يتجلى الموقف ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات هامة تفيده في بقية إجراءاته، ولن يتم الحصول على هذه المعلومات إلاّ بوقوف المحقق الجنائي نفسه على مكان الحادث فاعتماده على معاونيه من ضباط أو ضباط صف لمعاينة مكان الحادث طريقة غير مجدية لأنّه مهما كانت ثقة المحقق في الضباط أو ضباط الصف ومهما كان إخلاصهم فلن يستطيعوا أن يصفوا مكان الحادث على الاطلاق، فهم يصفون مكان الحادث حسب تصوراتهم الشخصية، ومن منظور آخر غير الذي يرغبه المحقق الجنائي وأقرب مثال على ذلك لو طلب أحد أبنائك أو أقاربك منك كتابة تعبير في موضوع معين فلن تستطيع أن تحظى التصورات التي يرغبها طالب الموضوع والسبب في ذلك ليس عدم قدرته على التعبير ولكن السبب الحقيقي هو عدم القدرة على الوصول بالموضوع إلى الشكل الذي يتفق مع سن وعقلية من طلب منك التعبير، والمماثل لذلك هو من يطلب من الغير القيّام بمعاينة مكان الحادث نيابة عنه[2].

و تساعد المعاينة كذلك في:

. معرفة بعض العادات التي يمتاز بها الجاني عن غيره كوجود بصاق في مسرح الجريمة أو وجود سجائر،أو السير بخطى متباعدة فهذا يدل على طول قامته.

[1] ـ سعد بن سليمان العتيبي،مرجع سابق،ص54.

[2] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو ، مسرح الجريمة ورفع الأدلّة وتحريزها، كلية علوم الأدلة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007، ص ص 35-36.

. تكشف المعاينة عما قد يوجد من عيوب في الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى،وبصفة خاصة الأدلة المعنوية لما للمعاينة من أثر في إقتناع القاضي لأنها تتضمن الأدلة المادية التي لا تخضع لمؤثرات أو ضغوط تؤدي إلى ضياع الحقيقة عن عمد أو خطأ في التقدير كما في الأدلة المعنوية.

. يتبين من المعاينة الفعل المادي الذي قام به الجاني أثناء إرتكابه الجريمة و مدى العنف و الغدر الذي اتبعه للوصول إلى غرضه الإجرامي،الأمر الذي يدل على نفسيته و خطورته الإجرامية و تشير الوسائل المستخدمة و كذا الأضرار الناجمة عن النشاط الإجرامي،ودرجة جسامة القصد الجنائي و الخطأ الغير عمدي . كل ذلك يشير إلى جسامة الجريمة.

ـ إكتشاف بعض المهارات التي التي يتميز بها الجاني عن غيره و يتضح ذلك من خلال الطرق التي يستخدمها في فتح الأبواب،و سرقة الأجهزة أو سرقة النقود من داخل الخزانة الحديدية.

. تسهم المعاينة في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و نوع الجريمة و هل كانت مقصودة أم لا.

ـ في جرائم الحريق و التفجيرات تفيد المعاينة في تحديد نقطة بداية الحريق و إذا كانت مفتعلة أم لا.

. في حوادث السير تفيد المعاينة في تحديد الخطأ و نسبة المسؤولية القانونية أسباب الحادث و السرعة التقريبية[1].

. تساعد المعاينة كذلك في الإستدلال على شهود الجريمة بتحديد الأشخاص الذين تقع محال أعمالهم أو مساكنهم بمكان الحادث،خاصة أولئك اللذين يمكنهم مشاهدة الموقع بحكم تواجدهم و إمكانية إطلاعهم على مكان الحادث .

بالإضافة إلى ذلك فإن المعاينة تساعد في وضع خطة البحث التي يستطيع المحقق من خلالها أن يحدد الإجراءات و الجهود التي يسارع إلى اتخاذها كالقبض و التفتيش

[1] ـ عبد الرحمان الدهلاوي،مرجع سابق،ص90.

و التحري،كما يحدد ما يجب عليه الإستعانة به من الخبراء و الفنيين لكشف و رفع الآثار التي يعثر عليها بالصورة السليمة و التي يمكن الإستفادة منها بالشكل القانوني و المقنع فضلا عن توصله إلى تحديد إحتمالات الحادث[1].

ومن خلال كل ما ذكرناه سالفا، يتضح أنّ المعاينة وسيلة لكشف غموض الجرائم والتعرف على فاعليها.

وللمعاينة أهمية في إعطاء صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما به من أدلّة ماديّة، فتفصح عن مرتكب الجريمة وعن كيفية تنفيذها لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلّة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي، وكم من جريمة بقيت الحقيقة بشأنها مجهولة وغامضة وذلك لعدم إتمام إجراءات المعاينة بشأنها أو تمّ إجراؤها دون إحترام شروط صحة إجرائها.

- تمكن المعاينة بما تسفر عنه من نتائج الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم المختلفة لبيان أسباب حدوثها ، والثغرات المتواجدة بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب الجريمة، فيحدد بذلك العلاج الذي يحول دون تكرار مثل هذه الجرائم وذلك بسدّ مثل هذه الثغرات.
- تساند المعاينة وتعزز باقي الأدلّة في الدعوى وتكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه و تكشف المعاينة عن العيوب الموجودة في الأدلّة ووسائل الإثبات الجنائي الأخرى.

. من خلال المعاينة نفهم الدعوى على حقيقتها، وتستنير المحكمة بما تراه أمامها، وعندها تتكون قناعة القاضي في القضية المنظورة بين يديه[2].

[1] ـ محمد فاروق عبد الحميد كامل،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي،الطبعة الأولى،الرياض،1999،ص284.

[2] ـ سالم بن راشد المطيري،مرجع سابق،ص372.

المبحث الثاني:
نطاق و حجية المعاينة في الإثبات الجنائي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نطاق الإثبات في المطلب الأول ثم إلى حجية المعاينة في المطلب الثاني

المطلب الأول:
نطاق المعاينة الجنائية

لإثبات الجريمة لا بد أن تكون هناك معاينة و لقيام المعاينة لابد من وجود مسرح الجريمة الذي له أهمية بالغة في مجال جمع الإستدلالات و التحقيق الجنائي ، بتحديد زمن و مكان البحث عن الدليل و تتجلى هذه الأهمية في إثبات الجريمة و نسبتها إلى شخص مرتكبها و تحديد الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ، ووكيل الجمهورية و قضاء التحقيق و المحكمة المحال إليها المتهمين .

كم أن مسرح الجريمة من شأنه تحديد وسيلة ، ووقت إرتكاب الجريمة الأمر الذي قد يغير من وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية في الحالات التي يحددها القانون ، وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد نطاق مسرح الجريمة بين موسع و مضيق له ، و سوف نتناول فيما يلي تحديد النطاق الشخصي لمسرح الجريمة ثم النطاق المكاني و أخيرا النطاق الزماني [1].

لم تنص الأنظمة و القوانين المعرفة في الدول العربية على تحديد نطاق مسرح الجريمة من حيث الزمان و المكان ونلاحظ أن مسرح الجريمة يغطي أمكنة ممتدة الحدود تتعدى أحيانا المساكن و القرى و المدن و المناطق و ربما تعبر الدول و القارات في بعض أنواع الجرائم المعاصرة أما من ناحية الزمان فيتسائل البعض ما إذا كان من الضروري إجراء المعاينة و العمل في مسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم يتم ذلك فقط بعد الحدث الجنائي ، كما هو متعارف عليه و أصبح من الضروري البحث عن ضوابط ترسم لنا نطاق مسرح الجريمة من حيث المكان و الزمان.

[1] - كروم فؤاد ،مرجع سابق،ص18.

الفرع الأول:النطاق الشخصي للإثبات عن طريق المعاينة

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهمتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال إرتكابها ، و سوف نتطرق إلى كل فئة منهم لإبراز أهمية فحص كل منها في إنجاح إجراءات البحث و التحري لكشف غموض تلك الجرائم وذلك على النحو التالي:

أولا: المجني عليه:

وهو الشخص الذي وقع عليه الضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر واقع على جسمه أو أمواله أو على عرضه أو مصالحه، وقد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني امام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

و تختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة و ظروف إرتكابها ، فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا ، وهي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة و مصالحها و الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات و الجمعيات ، كما قد يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين ، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم الشكلية التي تشكل مخافة للقانون[1].

ثانيا: المبلغ عن الجريمة

وهو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه وعلى مصالحة، ويكون دافعه على الإبلاغ وازع إنسانيته أو وطنيته وهنا يهتم القائمين بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ، من حيث مهنته ومحل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها واذا كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي منها يبنى عليها التحقيق لكشف غموضها.

ثالثا: المترددون إلى مكان المعاينة

وهم الذين يمتون بصلة قرابة أو صداقة مع المجني عليه أو أحد القاطنين بمكان المعاينة.

[1] ـ كروم فؤاد،مرجع سابق،ص20.

رابعا: المترددون بحكم مهنتهم:

مثل حراس مواقف السيارات، عمال الملاهي، السماسرة حراس العقارات سواء منازل أو الأراضي بمكان الجريمة.

وعليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم وسلوكاتهم وتعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثر فعال في إنجاح التحريات لكشف غموض الحوادث ومعرفة فاعليها، والواقع العلمي يدل دائما انه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكب الجريمة بالفعل.

خامسا: المتواجدون بحكم الصدفة

وهم اشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم ولو على سبيل المصادفة به، خاصة إذا تعاصر تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها[1].

سادسا: المتهم

المتهم هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث، ولاشك في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الحوادث كما في حالات التلبس، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التخلص من فعلته أو إنكارها، أما اذا لم يضبط المتهم على مسرح الجريمة وتمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته وخلافاته وسلوكه في وقت سابق ومعاصر ولاحق على ارتكاب الجريمة، وتبيان ما اذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه.

الفرع الثاني: النطاق المكاني للإثبات عن طريق المعاينة

إن ما أجمع عليه الخبراء في في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة يعتبر مستودع الأسرار، لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، الأمر الذي دفع بالبعض منهم إلى التوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة فامتدوا به إلى الأماكن المجاورة والطرقات الموصلة إليه بقصد توسيع دائرة البحث

[1] كروم فؤاد، المرجع نفسه، ص21.

عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث، لذلك يذهب الفقه في ذلك إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بإمكانية امتداد مسرح الجريمة إلى خارج المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أما الاتجاه الثاني فيرى خلاف ذلك.

أولا: الرأي الموسع لنطاق أو مكان الحادث (مسرح الجريمة)

يرى هذا الإتجاه أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ به السلوك الإجرامي المكون للجريمة إنما يمكن أن يمتد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون للجريمة، فمسرح الجريمة يمتد إلى مكان إخفاء الجثة، كذلك إلى سكن القاتل إذا أخفى به ملابسه الملوثة بالدماء ويمكن تحديد مسرح الجريمة طبقا لهذا الرأي كما يلي:

- حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة آخرين ولقوعها بأكملها في مكان واحد وبفعل واحد فهنا لا توجد صعوبة في تحديد الاطار المكاني لمسرح الجريمة لأن عناصر الركن المادي تتحقق في أمكنة وأزمنة محددة، وتتكون الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني ويظهر في العالم الخارجي إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا كان أم على سبيل الخطأ، مخالفا للقانون أم متسما بالرعونة، مع توفر الإدراك والإرادة، ويبدأ مكان وزمان ارتكاب الجريمة مع بداية السلوك الخارجي وينتهي بتحقيق النتيجة مع توافر علاقة السلبية بين السلوك والنتيجة، وهذه الصور يعبر عنها بالجريمة البسيطة، وهنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة.
- حالة المساهمة الجزائية فإن النطاق المكاني لمسرح الجريمة هنا يشمل كل الأمكنة التي شهدت أفعال المساهمين سواء أكانت هذه الأفعال من الأفعال الرئيسية المكونة للجريمة أو حتى التي تعد من الاعمال التحضرية طالما اقتضى القيام بها تواجد المساهم في مسرح الجريمة. وعليه فإن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب يأخذ بمعيار التوسعة لا التضييق الأمر الذي يساعد على كشف غموض الحوادث المجهولة وضبط الفاعلين فيها وهذا ما لجأ إليه أغلب الفقهاء، ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي ،أو جزء منه أو تحقق النتيجة[1].فالذين ينادون بالتوسع في نطاق مسرح الجريمة يرونه من خلال تعدد

[1] . كروم فؤاد، مرجع سابق ،ص . ص 21-22.

الجناة الذين توكل لكل منهم مهام موزعة وفقا للنطاق المكاني والزماني للجريمة ، فمثلا من يقف في آخر الطريق مراقبا يوم ارتكاب الجريمة و يرصد حركات أصحاب المنزل المراد سرقته أو تعطيل حركة من يتجه نحو مكان السرقة سواء أكان من المواطنين أم رجال الأمن، يؤدي دورا في مسرح الجريمة وعليه فإن تحديد النطاق المكاني يتوقف على:

1-نوع الجريمة.

2-عدد الجناة.

3-الخطة التي وضعت لتنفيذ الجريمة.

4-أسلوب ارتكاب الجريمة.

5-الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة[1].

ثانيا: الرأي المضيق لنطاق مسرح الجريمة

يرى هذا الاتجاه أن مسرح الجريمة هو مكان ارتكاب الجرم وهو ما قصده المجرم عند اقترافه للجريمة، وبقائه فيه فترة الإرتكاب أو يقابل فيه المجني عليه، ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة، وأن مسرح الجريمة محدد بنوع الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا يمتد إلى مكان آخر، حيث أن لكل جريمة مسرحها ،باختلاف مسمياتها، ففي جريمة القتل، مثلا إذا قام الجاني بإخفاء الجثة في مكان آخر غير الذي ارتكبت فيه يكون هذا المكان مسرح جديد لجريمة إخفاء الجثة وانتهاك حرمة البيت، كذلك الأمر بالنسبة للسرقة في حال إخفاء المسروقات فهنا ينتقل مسرح الجريمة إلى مسرح جريمة أخرى وهي جريمة إخفاء المسروقات وبناءا على هذه الآراء فإن تقنيي مسرح الجريمة يعتبرون أن مسرح الجريمة يتكون من:

1/ مسرح الجريمة الأولى: وهو منطقة أو مكان، أين تم وقوع الحادث، حيث تتركز معظم الأدلة المادية.

2/ مسرح الجريمة الثانوي: هو عبارة عن الأماكن أو الآثار التي من المحتمل العثور فيها على أدلة متعلقة بالحادث، أيضا الأدلة المادية المهمة يمكن أن يتم نقلها بعيدا عن مسرح الجريمة الأولى. والذين ينادون بتضيق نطاق مسرح الجريمة يرون أن الجريمة التقليدية

[1] كروم فؤاد ،مرجع سابق ،ص17.

العادية يرتكبها أفراد في نطاق محدود في الغالب دون تخطيط وتدبير وبالتالي فإن النطاق المكاني لمثل هذه الجريمة لا يتعدى حدود الجاني الفرد الذي يقبض متلبسا أو يبقى في مكانه مختبئا أو مستسلما حتى يتم القبض عليه.

كما أن الذين ينادون بتطبيق نطاق مسرح الجريمة يرون أن النطاق الزماني هو بعد وقوع الحدث الإجرامي، ولا يسبق الجريمة حتى ولو كانت مسبوقة بالمراقبة الأمنية والمعلومات الجنائية[1].

الفرع الثالث: النطاق الزماني للإثبات عن طريق المعاينة:

من ناحية الزمان يتساءل البعض ما إذا كان من الضروري العمل في مسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم يتم ذلك فقط بعد الحدث الجنائي، و ما لمسرح الجريمة من أهمية كبيرة في إثبات الجريمة، وتحديد الاختصاص والتعرف على وسائل وأساليب تنفيذ الجريمة، لذا أصبح من الضروري البحث عن ضوابط ترسم لنا نطاق مسرح الجريمة من حيث المكان والزمان.

تتطلب معاينة مسرح الجريمة إنتقال المحقق إلى مكان أو مسرح الجريمة وكلما كان إنتقاله سريعا كلما كان ذلك أفضل وقد قيل أن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تمر، فلعامل الزمن المتمثل في السرعة أهمية كبيرة في ضبط الأدلة وبالرجوع إلى ق، إ، ج نجده يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد وذلك ما يفهم من خلال نصوصه أن تجرى عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وقد استخدم المشرع كلمة على الفوربحيث جائت في المالدة42 من نفس القانون بعد التبليغ مباشرة في حالة التلبس والانتقال بدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة، وهو ما يفهم منه أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة.

وليس معنى ذلك أن يبدأ المحقق إجراءات التحقيق مباشرة ولكن له حرية الانتقال لإجراء المعاينة من عدمه، حيث أن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن معاينتها لعدم احتوائها على آثار مادية ولسهولة إثباتها بوسائل اثبات أخرى بالإضافة إلى أنه لا تجرى المعاينة في المخالفات لبساطتها ولعدم احتوائها في الغالب على مخلفات لآثار مادية، وقد تبدأ إجراءات

[1] الحضرمي ولد سيدنا ،مرجع سابق ،ص17.

المعاينة في منتصف التحقيق أو قبل الإنتهاء منه، والمعيار هنا ما يراه المحقق ملائما للاستفادة من نتائج المعاينة، وهذا يختلف من واقعة لأخرى وفقا لظروف كل جريمة.
وفي الواقع فإن البحث الجنائي والتحريات يلزم القائمين عليها القيام بإجراء المعاينة لأكثر من مرة وخاصة في حالة الجرائم المجهولة فإن خبراء البحث الجنائي يولون إعادة وتكرار المعاينة[1].

المطلب الثاني:

حجية المعاينة.

الحجية في اللغة هي البرهان والدليل واصطلاحا هي الدليل على صحة الدعوى والحجية مصدر مناعي، وفي هذا المطلب سوف نتطرق فيه إلى 3 فروع (الفرع الأول) حجية تقرير الخبرة في الاثبات الجنائي وفي (الفرع الثاني) سنتناول فيه حجية محضر المعاينة (الفرع الثالث) نتناول فيه حجية الوسائل الحديثة.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي

ليكون الإعتماد على الخبرة من الناحية القانونية اجراءا صحيحا، يجب توافر شروط عديدة، كوجوب توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير وأن يكون الخبير منتدب من قبل الجهة المختصة التي لها حق تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وأن يقوم بكتابة تقرير يضمنه خلاصة أبحاثه وآرائه، ويجب أن يقتصر رأي الخبير الجنائي على المسائل التي ندب لها وعهد إليه ببحثها، فإن توافرت في تقرير الخبير الجنائي شروط صحيحة أمكن لسلطات التحقيق والقضاء الأخذ بما انتهى إليه كرأي استشاري.
وليس على المحقق أو القاضي أن يلزم بذلك، وعلى المحقق حال رفض الأخذ به أن يبين سبب ذلك أما جهة الحكم فليس عليها تبرير رفضها مادام استنادها إلى الرأي الذي استندت إليه سليما وللمحكمة أن تأخذ برأي خبير دون آخر، كما لها أن تفاضل بين تقارير الخبراء، ولها أن تجزم بما يجري به الخبير في تقريره، كما لها أن تأخذ بجزء من التقرير دون غيره.

[1] - كروم فؤاد،مرجع سابق،ص25.

وبما أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة من المسائل التي أثير حولها جدل فقهي كبير حيث لم يتفق الفقه على رأي موحد بشأنها، وذهب كل منهم في اتجاه مخالف لما اتجه اليه وعليه سنعرج باختصار إلى كل رأي من هذه الآراء على النحو الآتي:

أولا: القائلون بحجة تقرير الخبرة

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقريره، ولما كان ما يقوم به الخبير نتيجة لأبحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيص القاضي ، كان حجة ملزمة للقاضي، ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال، بل يعني أن ليس له أن يصدر حكمه لما يخالفه استنادا على رأيه وعملا بوجدانه، واذا ما تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلى لجنة فنية تمحص وجه الحقيقة بما ينفي الريبة من قلب القاضي .ولأن التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمد البشرية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة، جعلت البعض يقول بضرورة إخراج الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وذلك بإضفاء صفة الإلزامية لها، أي أن يكون لتقرير الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى، فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائج الخبرة لكونها تتعلق بمسائل فنية ليس في وسعه مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب، ولأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما صعب عليه، ومساعدته للوصول إلى معرفة الحقيقة[1].

ثانيا: الرافضون لحجية تقرير الخبرة:

على عكس الاتجاه السابق، فإن أغلب فقهاء القانون سلكوا هذا الاتجاه، وذلك اعتمادا على ما استقرت عليه مختلف المحاكم من أن القاضي هو خبير الخبراء، وتواترت عليه التشريعات من أن رأى الخبير لا يفيد جهة الحكم، فتقرير الخبير يعد من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص، ولهذا فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استناد إلى نص صريح في قانون الإجراءات، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن كل ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة المعروضة عليه ما هو إلا وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقترن بوجهة

[1] ـ حفصة عماري،مرجع سابق،ص81.

نظر قانونية لكي تكتسب قيمة فعلية في مجال الاثبات، شأنها شأن بقية الأدلة التي يجب أن تخضع للمناقشة والتمحيص تحت مراقبة قاضي الحكم الذي تهدف المحاكمة كلها إلى الوصول إلى اقتناعه بصحة ما يعرض عليه فللقاضي كل الحرية فله أن يصادق على تقرير الخبرة كليا أو جزئيا وله الحكم بدون خبرة ، وله أن يحكم بعكس رأي الخبير كما يستطيع إلغاء الخبرة كليا أو جزئيا بسبب عيب شكلي أو بسبب انحيازها، وله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة كلما رأى فائدة لذلك.[1]

ثالثا: موقف القاضي من تقرير الخبرة

إن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير في تقريره لاتعد من الناحية القانونية ملزمة للقاضي في الدعوى الجنائية، فللقاضي مطلق الحرية سواء بالاعتماد على ما جاء فيها أو استبعادها بعد مناقشتها من الأطراف، وذلك عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الاثبات في المجال الجزائي والذي هو الاقتناع الشخصي للقاضي، وليس على القاضي أن يسبب ما انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد ان للنتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف طلب الخبرة مضادة، أو خبرة تكميلية ، عله يتمكن خبير من دحض ما توصل إليه الخبير الاول ، وفي حال تعددت الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا فتقرير الخبرة ليس إلا وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي الأخرى التي لم يضف لها القانون أي قوة ثبوتية خاصة، فللقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقديره، وهو ما ايده قرار المحكمة العليا اذ نص بصريح العبارة على أن تقرير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصرا الإقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و قضاة الموضوع .

وعليه نجد أن الخبرة تلعب دورا في مجال الاثبات في الدعوى الجنائية وتتمثل أهمية التقرير الذي يدلي به الخبير في أنه دليل هام ومباشر في اثبات الواقعة، الا أن حجيته في الاثبات تقف على مدى اقتناع القاضي به، وهذا يعني أن تقرير الخبرة لا يعتبر كدليل نهائي وحاسم للفصل في تكوين عقيدتها بشأنه. نخلص إلى أن أغلب الدعاوي الجزائية تحتاج إلى العديد من الخبراء في مختلف التخصصات الفنية فيها والوسائل العلمية للتحقيق فالاستعانة

[1] . حفصة عمارى ،المرجع نفسه، ص 82.

بالخبرة أضحى لازما لتحقيق العدالة، وبدون الاستعانة بالخبراء يستحيل الوصول إلى الحقيقة في أغلب القضايا الغامضة ولتعين الخبير لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط المعينة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الخبرة تلعب دورا كبير في الإثبات الجنائي، باعتبارها أحد أهم الأدلة الفنية التي لها دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق إثبات الجريمة واسنادها لمرتكبها، بالإضافة إلى إثبات الجنائي الأخرى تعتبر الخبرة مرآة يستعين بها القاضي في المسائل الفنية ليعكس ويكشف عن الحقيقة ، وذلك عن طريق الأدلة الجنائية الأخرى، لذا فهي تعد الوسيلة المثلى لسير عملية التحقيق وفق الصورة المرجوة وعليه ونظرا للتطور الذي تشهده البشرية في مختلف المجالات، ازدادت أهمية الاستعانة بالخبراء أكثر من قبل بكثير، خاصة بعد ظهور صور مستخدمة للجرائم، والتي يتم استخدم الوسائل التقنية والتكنولوجية في ارتكابها سواء من أفراد أو من مجموعات منظمة[1].

الفرع الثاني: حجية الوسائل الحديثة:

أولا: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة.

يشترط في البحث الأدلة أن يكون التحقيق مشروعا، ولقد إتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إخراج الدليل وذلك بإقرارها انه يجب أن تكون المعاينة خالية من الغش والخداع وإلا كانت باطلة، وخير مثال على ذلك قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة والتي تتلخص وقائعا في أن قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من أجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة إلا أن محكمة النقض قد ألغت الحكم الذي أسس على هذا الاعتراف واعتبرت أن القاضي قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعته باستخدامه اجراء تنبذه قواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكاب فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي.

لذلك فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه و أنه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، و إذا كان الدليل المستمد من هذه الوسائل نتيجة

[1] – حفصة عماري ،مرجع سابق ، ص83.

إجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لذلك فإن قبول القاضي للدليل المستمد من مسرح الجريمة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية[1].

ثانيا: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة:

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدم هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها اذا ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية لإنسان، في الحقيقة إن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن المبدأ الإقتناع الذاتي، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه نص على صيانة حقوق الافراد والمحافظة على حرياتهم الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي بالتحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه.

وبالتالي فإذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن القاضي وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة، مصلحة المجتمع في الردع والعقاب من جهة و مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم من جهة أخرى فإذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق اختيار وسيلة الاثبات بكل حرية فإن في المقابل ينبغي مراعاة المشروعية في عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء ويجب أن تباشر طبقا لأحكام القانون، وكل دليل تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة[2].

الفرع الثالث: حجية محضر المعاينة

تقضي القواعد العامة بتسجيل الإجراءات التي تتخذ في مراحل الدعوى الجنائية، وهي ما يطلق عليها بالمحاضر، وقد نص ق، إ، ج على المحاضر كطريق الإثبات في المواد

[1] – الحسن الطيب عبد السلام الأسمري الحضري، مرجع سابق، ص127.

[2] – الحسن الطيب عبد السلام الأسمري الحضري ،المرجع نفسه، ص128.

من214 وما بعدها منه، كما ذكر الشروط اللازمة لصحة المحضر في المادة ذاتها، فاشترط أن:

- يكون المحضر صحيحا في الشكل، وذلك بذكر الجهة المصدرة له والقائم بتحريره، وتحديد المكان والزمان، والإمضاءات.
- يحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، فلا يصح منه ذلك قبل أو بعد ممارسة مهامه، ولا يقبل منه إذا كان تحت التدريب ولم يتم تثبته بعد، كما لا يقبل منه إذا كان في حالة عطلة أو بعد احالته على التقاعد مثلا.
- يكون الموضوع من اختصاص محرر المحضر، أي أن يكون مختصا فيه من حيث الزمان والمكان والموضوع.
- يسجل محور المحضر فيما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

ولكي يتحقق الغرض من المعاينة، وحتى يكون لها حجيتها لابد من تسجيلها، وهو ما يسمى بمحضر تسجيل المعاينة، فمحاضر جمع الاسدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية، ومحاضر التحقيق التي يجريها أعضاء النيابة ، تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ولابد أن يوضح في هذه المحاضر وقت اتخاد الاجراء، ومكان حدوثه واسم القائم به، ويتم تسجيل ذلك بخط واضح دون شطب أو تحشير وترقيم للصفحات، وبالنسبة لمحضر المعاينة يجب ان يوضح فيه وقت الانتقال[1].

أولا: حجية محضر معاينة الضبطية القضائية:

يتعين على رجال الضبطية القضائية أن يثبتوا في محاضرهم كل ما تحتويه من إجراء ات انطلاق من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوي المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ماله علاقة بالجريمة، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود متى أمكن ذلك، وجمع وكل ما تحصل وعليه من معلومات ونتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة[2].

[1] – حفصة عمارى، مرجع سابق، ص 41 .

[2] حفصة عمارى، المرجع نفسه، ص44.

ولقد نصت المادة 18 بفقراتها الأربعة من ق، إ ، ج على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، والتي من بينها القيام بإجراء المعاينة اللازمة لمكان وقوع الجريمة، ، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها.

مما لا شك فيه أن لمحاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الاستدلال أهمية بالغة، متى كانت مستوفية لجميع الشروط المتبعة في تدوينها، لأن هذه الشروط تضفي عليها الحجة ولو بشكل نسبي إذ يمكن للنيابة الاعتماد عليها في توجيه الاتهام من عدمه، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناء بما جاء فيها من وقائع، وبالرغم من أنه في الغالب تعتبر هذه المحاضر مجرد استدلالات، الا أن لها قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة.

ثانيا: حجية محضر معاينة قاضي التحقيق:

عادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه لإجراء المعاينات اللازمة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة الذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، كما يقوم بسرد جميع العمليات التي قام بها في موقع الجريمة ، والنقاط التي تم تسجيلها أثناء قيامه بالمعاينة ووقت انتهاء إجراءاها ووقت العودة إلى المكتب ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم إن اقتضى الأمر ذلك، وبالإضافة لمحضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر التحقيق مع تقرير بالصورة التي تم أخذها من قبل مصلحة التحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها والغاية من تسجيل محضر هو تكوين عقيدته وقناعته في الدعوى ، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة فإذ ما اطمأن القاضي إلى صحة تلك الأدلة المستمدة من محاضر التحقيق الابتدائي، فلا يعد قد خالف القانون إذا ما قد بنى حكمه في الدعوى على أساسه، دون إعادة الاجراء في الجلسة، ولكون المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فإن المعاينة التي تتم من قبل القاضي، والتي سجلت ودونت في المحضر لا يطعن فيها بغير

التزوير إذا تمت وفق الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، وذلك باعتبار أن المحضر الذي دون بإشراف القاضي و حضوره يعد محضرا رسميا[1].

وعليه فالقوة الثبوتية لمحضر إجراء المعاينة تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فالمحاضر المحررة من طرف عون واحد من أعوان الجمارك سواء تعلقت بالتصريحات أو بالمعاينات المادية فيمكن مواجهتها بالدليل العكسي ،ويقع عبئ إثبات التزوير على من يدعي وجوده، وكذا محاضر اجراء المعاينة التي يقوم بها مفتشو العمل وأعوان الصحة النيابية وأعوان الشرطة العمرانية وحماية الغابات، وبعبارة أخرى أي كل المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير وذلك طبقا لنص المادة 218 ق، إ ، ج وكذا محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب وفقا لنص المادة32 من قبل القانون المتعلق بمكافحة التهريب[2]. وكذا لمحاضر المعاينة التي يقوم بها التقنيون والفنيون المختصون في الغابات قوة اثباتية ، طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا حيث نص على أنّ: المحاضر الصادرة من مصلحة إدارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بقوة إثباتية وذلك بخلاف المحاضر التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المدنيين في ق، إ، ج المكلفون لها الحجية انطلاقا من أنها غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير[3].

ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبرراته وحججه وهي:

عدم شرعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية طبقا لمبدأ الشريعة فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازنا عادلا بين الحق ي تطبيق العقاب بين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية

[1] – حفصة عمارى، مرجع سابق ،ص ص45 – 46.

[2] انظر المادة 254 من ق جمارك.

لذلك يمكن أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراء باطل ولا بطل معه الحكم إنّما بني على باطل فهو باطل، وبما أن هذه الوسائل فيها اعتداء على الحرية الشخصية لإنسان فإن القاضي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية، لأن تقدير حرصه على الكشف على الحقيقة فإنه يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم.

الفصل الثاني:

قواعد المعاينة الجنائية

قواعد المعاينة الجنائية

إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر بعدة عوامل ولهذا كان لزاما على ضباط الشرطة القضائية الإنتقال فورا إلى مكان الواقعة الجرمية والتقيد بكافة الإجراءات القانونية مما يجعل العمل منظما ومرتبا بحيث يجب على المحقق أن يبذل كل مجهوده من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا لا يأتي إلاّ من خلال تظافر الجهود بين الخبراء التقنيين وبهذا فقد قسمنا هذا الفصل المتعلق بالجانب التقني الإجرائي للموضوع إلى مبحثين. نتناول في الأول الإجراءات التقنية للمعاينة الجنائية حيث ندرس فيه الإنتقال إلى مكان المعاينة وضوابطها وكيفية رفع الآثار المادية، في حين نتناول في المبحث الثاني توثيق المعاينة بالكتابة والصور والمخططات.

المبحث الأول:

الإجراءات التقنية للمعاينة الجنائية

تكمن أهمية الإجراءات المتبعة في المعاينة الجنائية في أنّها تؤدي إلى الحصول على الدليل بطريقة قانونية ومشروعة وباستخدام وسائل علمية متطورة،تمكن من كشف هوية الفاعل. هناك جملة من الإجراءات التي يجب على المحقق الجنائي التقيد بها وهذ ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول :

أهمية الإنتقال إلى مكان المعاينة وأحكامه:

قد يصل إلى علم الشرطة وقوع أي جريمة عن طريق الهاتف أو الإخبار من أي شخص كان سواء شاهدها بنفسه أو علم بها[1]، ويتعين على ضابط الشرطة هنا تسجيل وقت المكالمة وهوية المتصل ومحاولة معرفة نوع الجريمة ومكانها ، فهذا يسهل عليه الإنتقال إليها كما يتعين على الضابط كذلك أن يطيل الحديث مع المتصل قدر الإمكان لأنّه قد يكون الجاني نفسه بحيث يتصل نتيجة الإرتباك والحالة النفسية التي تأتيه بعد ارتكابه للجريمة ويحاول أن يقوم بتضليل عناصر الشرطة .بعد التعرف على مكان الجريمة ونوعها يتم تحديد المهام والأولويات لكي يكون العمل منظم.

إنّ سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة في غاية الأهمية فقد نصت مختلف التشريعيات على ذلك ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 42 كالآتي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللاّزمة.

[1] – دين إلياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق، جامعة مستغانم، دفعة 2016، ص51.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[1]".

يظهر لنا من فحوى هذه المادة أنّ الهدف الأساسي من سرعة الانتقال هو المحافظة على مكان الحادث كما هو، بحيث يتعين على ضابط الشرطة أن يمنع أي أحد من الدخول إليه أو تحريك أي شيء من مكانه فعامل السرعة هنا مهم جدّا لأنّ التأخر يؤدي إلى قلة الفرص في القبض على المشتبه فيه، فسرعة الانتقال تزيد من احتمال تواجد الجاني بالمكان ومواجهته بالأدلّة المتواجدة في المكان كي لا ينكر فيما بعد عدم وجودها، والمعاينة لا تحصل بدون إنتقال إذ أنّ الإنتقال السريع يضمن معاينة سليمة وصحيحة فقد تخضع الآثار للتلف بفعل الطبيعة كهطول الأمطار أو هبوب الرياح فتضيع آثار الأقدام مثلا[2].

عند الوصول إلى مكان الحادث يجب على الضابط أن يعزله بالعازل الأصفر، بعدها يمكن الإستعانة بالخبراء وإذا كان هناك مصابون يتعيّن عليه الاتصال بالإسعاف مع إرسال الحراسة معهم لمنع إمكانية هروبهم أو إمكانية أن يتفوهوا بكلمات تفيد التحقيق، ومن واجبات ضابط الشرطة كذلك أن يمنع دخول الصحافة والمتطفلين إلى مسرح الجريمة وهذا لتفادي تسرب أي معلومة تفيد الجاني في أخذ احتياطاته كي لا يكشف أمره، ثم يقوم بأخذ أقوال الشهود والتدقيق في هوياتهم وتحديد أسباب وجودهم في المكان ويجب أن يحرص على أخذ أقوال كلّ شاهد على انفراد[3]. بعد ذلك يأتي دور الخبراء الفنيين في المكان ومنهم الطبيب الشرعي وخبير التصوير الجنائي، خبير الأسلحة والمتفجرات، خبير البصمات وغيرهم، فهم يعملون كفريق واحد من أجل الوصول إلى الحقيقة. ثم يأتي دور الطبيب الشرعي على رأس

[1] – قانون رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمّم لا سيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

[2] – عبد الرحمان الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص28.

[3] – عبد الرحمان الدهلاوي ،المرجع نفسه، ص32.

القائمة لتولي فحص الجثة والتحقق من الوفاة وتحديد وقت حدوثها وبعد فحصها لابد من نقلها بصفة سريعة إلى المركز الصحي لحفظ الجثث[1].

هذه هي أهم الإجراءات الواجب اتخاذها عند استلام أي خبر بوقوع الجريمة في مكان ما مما يقتضي الإسراع في الإنتقال إلى مكان الجريمة، فإذا تلكأت الجهات المعنية في الإنتقال والحضور، فهذا يعني وجود خلل في إجراءات أو سياسات الجهة الأمنية أو القضائية المكلفة بمثل هذه الأعمال فوجود واقعة جنائية يعني ضرورة سرعة التحرك للإحاطة بها والإلمام بتفاصيلها[2].

المطلب الثاني:

الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند إجراء المعاينة

هناك جملة من الإجراءات الواجب إتخاذها عند إجراء المعاينة منها ما يتعلق بالأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص جناة أو مجني عليهم، مصابين أو على هيئة جثث قد فارقتهم الحياة، ومنها ما يتعلق بالأشخاص وقد تناولنا في الفرع الأول الإجراءات المتعلقة بالأشخاص ثم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالأشياء في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيّال الأشخاص عند إجراء المعاينة

إنّ الأشخاص المتواجدون في الواقع يمكن أن يكونوا محني عليهم أو شهودا أو جناة، وعلى العموم فإنّ حالة المجني عليه لن تخرج عن أحد الأمرين إما مصاب يحتاج إلى عناية أو جثة فارقته الحياة، الأمر الذي يستوجب اتخاذ بعض الإجراءات من قبل المحقق في هذه الحالة.

[1] – دين إلياس، مرجع سابق، ص54.

[2] – عبد الرحمان الدهلاوي، مرجع سابق، ص34.

أولا: الإجراءات التي تتخذ في حالة كون المجني عليه مصابا

كما ذكرنا سابقا فإنّ على المحقق المبادرة وبسرعة إلى تقديم المساعدة للمصاب حتى وإن كان هذا من الممكن أن يؤدي إلى تلف أدلّة هامة، إذ أنّ المحافظة على حياة الانسان أهم من أيّ اعتبار، وعلى المحقق في سبيل ذلك أن يستدعي الطبيب ومن ثم يقوم بإرشاده وذلك باصطحابه إلى مكان المصاب حتى لا يؤثر وصول الطبيب التأثير على الأدلّة في مسرح الجريمة أو التغيير فيه .وفي حالة نقل المصاب إلى المستشفى يجب على المحقق أن يرسل معه من يصاحبه وعدم ترك الأشخاص المدنيين أومن ليس لهم علاقة بالتحقيق مصاحبة المجني عليه أثناء نقله لوحدهم وأهمية ذلك هي احتمال سماع أقوال من المصاب أو إيماءات تفيد التحقيق.

ومثال ذلك فقد حدث وأن ذهب أشخاص مع إمرأة تعرضت للإعتداء وهي تحتضر في المستشفى،وظنّ أنّها تفوهت بشيء قد يكون اسم الجاني ولكن ما تفوهت به لم يسمعه إلّا من كان بمعيتها أيّ مرافقوها المدنيون في عربة الإسعاف، ولم يتذكّروا الاسم الذي قالته لأنّهم غير مدربين على ذلك ويفهم من هذه الواقعة أنه لو أنّ من رافق المجني عليها هو من له علاقة بالتحقيق لربما كانت النتيجة مختلفة[1]. كما تكمن أهمية مرافقة أحد رجال التحقيق للمصاب في حالة تلقي المصاب للعلاج من خلال ضمان نزع الثياب نزعا صحيحا والحرص على كيفية الاحتفاظ بها ما قد يمكن الحصول منها على ادلّة تفيد التحقيق.

ثانيا: الإجراءات التي يجب أن تتخذ في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة:

في حالة وجود جثة في مكان الحادث، يجب أن يكون المحقق على دراية في كيفية التعامل معها ومعاينتها، إذ يتعيّن عليه جملة من الإجراءات التي تعين التحقيق وتساعد المحقق في الوصول إلى الجاني، لأنّ الغالب في مثل هذه الجرائم، أن يصاحبها آثار عنيفة سواء على جسم المجني عليه قبل معاينة جثته أو على ثيابه.

[1] – محمد حماد مرهج الهيتي،مرجع سابق، ص84.

1- معاينة الملابس التي على جثة المجني عليه:

على المحقق عند إجراء المعاينة البدء بمعاينة ملابس المجني ووصفها وصفا دقيقا، ليس من حيث لونها فحسب بل وحتى من حيث حالتها إن كانت ممزقة أو سليمة، والإحتمال الذي يرجحه بسبب تمزيقها، كنتيجة لنفاذ الأجسام الصلبة أو القاطعة أو المقذوفات النارية.

2- معاينة جثة المجني عليه:

لعلّ أهمّ الإجراءات التي يجب أن يتخذها المحقق عند معاينة جثة المجني عليه هو المحافظة على الوضع الذي وجدت عليه الجثة وعدم تحريكها من وضعها وعدم نقلها إلاّ بعد أن يتم إجراء فحص دقيق ومفصل عليها، إذ من شأن ذلك أن يساهم في فهم كيفية وقوع الجريمة، فالعثور على جثة صياد وقد اخترق جسمه عيار ناري من نوع بندقية، ومن الأمام و نفذ إلى ظهره، وكون بندقيته تحت جسمه، لا شكّ أنّه يشير إلى استبعاد كون ما حدث جريمة بفعل فاعل إذ الراجح أن يكون قد أطلق عيارا من بندقيته عن طريق الخطأ أودى بحياته.

يفضّل عدم نقل الجثمان قبل فحصه من قبل الطبيب الشرعي وينقل الجثمان تحت اشرافه.

- إذا تعذر حضور الطبيب الشرعي، يتم نقل الجثمان للمشرحة بعد انتهاء فحوص مسرح الحادث.
- يوضع الجثمان في ملاءة نظيفة للحفاظ على أي أثر أو بقايا أخرى و يفضل أن يتم وضع اليدين داخل أظرف ورقية للفحص في غرفة التشريح لإحتمال وجود أي أثار: ألياف أو شعر ويفضل إستخدام الأظرف الورقية عن الأظرف البلاستيكية لتقليل فرصة حدوث التعفن أو حدوث أي تغير في التركيب الكيميائي لأي أثر باليدين[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 62 من ق إ ج حيث جاء فيها أنه في حالة العثور على جثة و كانت الوفاة نتيجة عنف او بدون عنف يتعين على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فورا و ينتقل بدون تمهل للقيام بالمعاينات الأولية.

[1] – هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، منتدى إقرأ الثقافي،2007، ص ص73-74.

الفرع الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيّال الأشياء في الواقعة

إنّ الأشياء التي تتخلف عن الجريمة ليست محدودة سواء كانت أدوات إستخدمها الجاني أو آلات إستعملها، وأهم إجراء يمكن أن يتخذه المحقق تجاه هذه الأشياء هو عدم لمسها من المناطق التي يحتمل أن يوجد بها ما يفيد في التحقيق، إلى جانب المحافظة عليها وما عليها من آثار وما يعلق بها، ولعلّ أهم الأشياء التي تتطلب إجراءات إلى جانب ما سبق هي الأسلحة النارية وما يتخلف عن استخدامها من مقذوف فإذ عثر المحقق في مسرح الجريمة على مثل ذلك يجب أن يترك في الوضع الذي وجد عليه، وعدم لمسه، لأمرين: الأول حماية لما يوجد على السلاح من آثار تدل على الجاني، والثاني معرفة ما إذا كانت الجريمة جريمة قتل أو إنتحار وفي حالة عثور المحقق على ظروف فارغة أو مقذوفات فإنّ الإجراء الذي يجب أن يتخذه المحقق هو المحافظة عليها ويرفع ويحرز كل ظرف على انفراد، إذ أنّ ذلك من شأنه منع الاختلاط بينهما.

أمّا بالنسبة لرفع الأسلحة النارية من مسدسات وبنادق، فيجب أن يكون من المناطق التي لا تؤثر على الأدلّة والآثار الموجودة عليها ويتم الرفع بوضع يمنع أن تشكل خطرا على الآخرين بحيث تكون فوهاتها إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل، إذ لا يجب أن يواجه أو يقف أحد أمام وجه السلاح.

وبالنسبة للإجراء الذي يجب أن يتخذه المحقق عند رفعه الظروف الفارغة من مسرح الجريمة، فهو أن يتم الرفع بأسلوب لا يؤثر على ما هو عالق بها وما هو موجود عليها من آثار، حيث يفضل رفعها بعود ثقاب أو ما شابه ذلك، ويجب أن يحرز ويذكر مكان العثور عليها ويرسل للمعمل الجنائي للفحص.

وتبدو أهمية التحريز في رفع الظروف الفارغة ليس لما يعلق بها من أثار فحسب، إنّما لأهميتها هي بذاتها في القضية، إذ أنّ الظروف الفارغة التي يحصل عليها من مسرح الجريمة تفيد في التعرّف على السلاح الذي أطلقت منه.[1]

[1] – محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص87.

المطلب الثالث:

وسائل رفع الأثار المادية:

إن لكل أثر مادي طريقة معينة لرفعه من أجل المحافظة عليه كما هو لكي يعطي نتيجة جيدة في التحقيق وقدة تناولنا في هذا المطلب آثار مادية عديدة ومهمة تتواجد غالبا في مسرح الجريمة

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي

الأثر المادي هو كل شيء تعثر عليه الشرطة أو المحقق الجنائي أو يدرك بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية أو المحاليل في مسرح الجريمة أو على جسم الجاني، أو على المجني عليه أو بحوزتها سواء كان جسما ذا حجم مثل آلة حادة جزء من ملابس، مقذوفا ناريا... إلخ، لونا مثل بقع دموية، مني، أصباغ ...إلخ، شكلا مثل بصمات الأصابع، آثار الحبال حول الرقبة.

وتتلخص أهمية الآثار المادية في:

- كشف الغموض الذي يحيط ببعض النقاط في بداية البحث الجنائي بمسرح الجريمة كالتأكد من صدق أقوال المجني عليه والشهود المشتبه فيهم وبصفة عامة فهي تساند الأدلّة المعنوية ويمكن من خلالها التيقن من مدى صدقها أو كذبها.
- الاستدلال على كيفية ارتكاب الجريمة.
- إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو إنتقلت إليه من مكان الحادث[1].

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص366.

الفرع الثاني: آثار البصمات

أولا: تعريف آثار البصمات

تتكون البصمات والجنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع وللبصمات أهمية في الاثبات الجنائي وتعد من الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات والبراءة، والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وأسطح لامعة).

وتأخذ البصمات قيمتها الاثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

1- أنّ الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته وذلك لأنّ تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

2- إنّ هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الاطلاق. وقد نصت الآية 4 من سورة القيامة على البصمة في قوله تعالى:" بلى قادرين على أن نسوي بنانه". [1]

ثانيا: كيفية رفع آثار البصمات

يتم البحث عن أثر البصمة في مسرح الجريمة عن طريق فني البصمات الذي يجب أن يكون عمله منهجي لملاحظة الموقع جيدا ويضع تصور افتراضي لأماكن البصمات المتوقعة ثم يبحث جيدا في هذه الأماكن. يبدأ البحث عن أثر البصمات من مكان دخول المتهم المتوقع ثم في كل الأشياء المتوقع أن يكون المتهم قد أمسك بها أو لمسها، وأخيرا يتم البحث في مكان هروب المتهم المتوقع قبل رفع البصمة الظاهرة يجب تصويرها وتوثيقها[2].

وقد أكدت المعاينة الجنائية على وجود ثلاث أنواع من البصمات:

1-البصمة المقلوبة وتوجد على مادة رطبة كالصابون.

2-البصمات البارزة يتركها إصبع مدهون بمادة ولونة كالدم، الحبر، الدهن.

---

[1] – سورة القيامة، الآية 4.

[2] – هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص184.

3-البصمة الخفية يمكن رؤيتها على مساحة لمّاعة تحت إضاءة غير مباشرة، وعادة يستعمل مسحوق البصمة لإظهارها ويختلف لون المسحوق المستخدم باختلاف لون السطح فالسطح الأبيض مثلا لا يمكن إظهار البصمة عليه بوضوح إذا استعمل مسحوق أبيض أو رمادي ولكن يستعمل عادة مسحوق أسود وهكذا.

إنّ البصمات غير الظاهرة يكشف عنها بواسطة مصدر ضوئي قوي (كشّاف) يتبعه وضع بودرة إظهار البصمة على هذه السطوح بواسطة فرشاة، وبعد التأكد من نوع البصمة يتم تحريك الفرشاة حسب اتجاه خطوط البصمة وبعد ذلك يتم إزالة المسحوق الزائد عن الحاجة من سطح الأثر ويساعد الطبيب الشرعي في تسهيل عمل خبير البصمات من خلال:

- كسر التيبس الموجود بأصابع اليدين مما يسمح ببسط الأصابع وسهولة رفع البصمات.
- الجثث الجافة جفاف شديد لدرجة التقدّد (التحول الموميائي) يمكن للطبيب الشرعي أن يلف أصابع الجثة بضمادات منقوعة في جليسرين لمدة حوالي 24 ساعة حتى يمكن أخذ البصمات لها[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنّ البصمة تبقى كما هي على مختلف السندات وذلك لعدّة سنوات إذا لم تتعرض لعوامل كالمطر أو الرطوبة الزائدة أو الحك مع شيء آخر الذي يؤدي إلى تشويهها ويتم رفع أثر البصمة كما يلي:

1-إذا لم تظهر البصمة ببودرة الألمنيوم البيضاء فيتم رفعها بالشمع اللاستيك أو الشفاف.

2-إذا لم تظهر البصمة بالمسحوق الأسود فيتم رفعها بالشمع اللّاستيك الأبيض أو الشمع الشفاف.

3-تقص قطعة مناسبة لحجم أثر البصمة من الشمع اللّاستيك الأسود أو الأبيض ،وينزع عنها الغطاء الشفاف وتوضع على الأثر ويضغط عليه بأحد الأصابع للتأكد من لصق القطعة على حامل الأثر، وإنتقال البصمات إلى الشمع وإخراج جميع الفقاقيع الهوائية الموجودة بين الشمع وأثر البصمات.

[1] – هشام عبد الحميد فرج، المرجع نفسه، ص187.

4-يستعمل بخار اليود لإظهار البصمات التي مضى عليها بعض الوقت[1].

بعد ذلك يتم تحريز الأجسام التي تحمل على سطوحها آثار البصمات أو يشتبه بوجود آثار بصمات عليها، وهناك العديد من الأجسام التي يمكن نقلها إلى قسم البصمات لمعالجتها والحيلولة دون اتلاف أية آثار للبصمات، يجب أن تحرز وفي كافة الأحوال يجب أن لا توضع مثل هذه الأجسام في أكياس بلاستيكية أو أن يوضع قطن عليها إذ أنّ ذلك سيؤدي إلى تدمير آثار البصمات نتيجة الاحتكاك، والطريقة المثلى هي أن يوضع الجسم في صندوق خشبي أو معدني أومن الكرتون المقوى ويعتمد حجمه بالطبع على حجم الجسم وطبيعته ويجب تثبيت الجسم داخل الصندوق بطريقة تمنع حركته واحتكاكه الأمر الذي قد يؤدّي إلى تدمير الأثر[2].

تكتسي البصمة أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي ويظهر هذا في تشخيص هوية المجرم والتعرف على جميع الأطراف في القضية فمثلا في قضايا السرقة الموصوفة وجود البصمة في مكان الكسر ومختلف الأماكن الموجودة في مسرح الجريمة يساعد كثيرا في الكشف عن الجاني.

الفرع الثالث: آثار الأقدام

أولا: تعريف آثار الأقدام

أثر القدم هو أكثر الانطباعات التي تشاهد في مسرح الجريمة أو بالقرب منه وتتكون أثار الأقدام بالموقع عندما تتلوث القدم العارية أو الحذاء ببعض المواد الغريبة ،مثل الدم والدهانات والأتربة أو عندما تضغط القدم العارية أو الحذاء على مادة لينة قابلة للتشكل مثل الطين[3].

[1] – منصور عمر المعايطة، الأدلّة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006، ط الأولى، ص72.

[2] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مرجع سابق،ص ص93-94.

[3] – هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص187.

وتختلف قيمة أثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعا على صاحبه وقد يكون مجرد قرينة ضده، فإذا ظهرت في أثر القدم خطوط حلمية للأصابع وبطن القدم، وتوافرت الشروط والمميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بآثار أقدام المتهم، وتطابق الأثران، فإن هذه الحالة كحالة بصمات الأصابع ويكون دليلا قاطعا على المتهم، أما إذا كان الأثر لحذاء بعض العلامات المميزة التي لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبها له أعتبر الأثر مجرد قرينة ضده.

ثانيا: كيفية رفع آثار القدم

قد تشاهد آثار الأقدام أو الأحذية مطبوعة على الجثة وقد يكون هذا الأثر على هيئة طبعة غبار أو تلوث مطبوع من جرّاء المشي أو الوقوف على الجثة بحذاء ملوث بالطين أو الدماء أو الدهان أو مادة رطبة وفي معظم الأحيان تترك هذه الأثار طبعات متكدمة ثابتة[1].

آثار الأقدام أو الأحذية قد تشاهد بسهولة مطبوعة على الملابس نتيجة تلوث القدم او الحذاء بالدماء أو الطين ،ولكن في أحيان كثيرة يصعب رؤية آثار هذه الطبعات على الملابس وخاصة في المسرح المفتوح نظرا لتعذر التحكم في شدة الإضاءة في المسرح المفتوح. أمّا الأماكن المغلقة فيمكن الإستعانة بالأشعة فوق البنفسجية أو أشعة الليزر التي توفر إضاءة أحادية اللون بشدة عالية مما يسبب وميضا خاصا في حالة وجود أثر لبصمة حذاء[2].

وتختلف طريقة رفع آثار الأقدام فيما إذا كانت غائرة أو سطحية، فالقدم الغائرة يختار لها أوضح أثر موجود في مسرح الجريمة وينظف من الشوائب العالقة به بدون تشويه الأثر، بعدها يجفف الأثر من الدماء أو الماء بواسطة ماصة أو ورق نشاف أو طباشير، ويصور مع وضع مسطرة طوليا بجوار الأثر وأخذ صورة عامة وصورة مقربة ثم توضع أربع قطع خشنة أو معدنية على بعد حوالي 2 سنتمتر من جوانب الأثر الأربعة ،تكون أطوالها أطول

[1] – هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص188.

[2] – المرجع نفسه، ص188.

قليلا من الأثر بحيث تشكل القالب أو الصندوق. ثم يوضع جبس باريسي في وعاء صغير به ماء، يتم تكوين معجون خالي من الكتل الغير مذابة، إذا كان الأثر موجود على تربة لينة أو رطبة ثم يصب هذا المعجون داخل القالب بارتفاع حوالي 2 سنتمتر، ثم يغطى هذا المعجون بقطعة خشب رقيقة، يضاف بعد ثواني قليلة طبقة أخرى من المعجون، ثم يكتب على المعجون وهو طري محل وجود الأثر وتاريخ رفع الأثرو إسم رافع الأثر.

أمّا رفع آثار القدم السطحية فيكون بإختيار وتنظيف وتجفيف وتصوير الأثر كما سبق. ويرفع الأثر بمادة مطاطية داكنة ذات سطح لاصق بحيث يوضع السطح اللاصق على الأثر ثم يضغط عليه باليد فوق الأثر، ثم ترفع المادة المطاطية فيشاهد الأثر مطبوعا عليها[1].

وإذا كان الأثر في تراب جاف وناعم أو في الرمل أو ثلج فيجب أن يرش بمادة الشيلاك أو ورنيش خاص للإحتفاظ بالتفاصيل الدقيقة للأثر، ولكن يجب أن يتم الرش بحذر وأن لا توجه قوة الرش مباشرة نحو الأثر، ثم يترك ليجف وتعاد عملية الرش عدّة مرات على أن يترك ليجف بعد كلّ مرّة ثم تنشر فوق الأثر طبقة رقيقة جدّا من زيت معدني كزيت الآلات الخفيف وذلك ليسمح بإزالة الجبس، كما يراعي عند الصب أن نختار الجزء الغائر من الأثر كالكعب مثلا ويصب فيه الجبس أولا حتى يمتلئ ثم تملأ بقية أجزاء الأثر ولا ينقطع صب المعجون إلا بعد تغطية الأثر تماما بارتفاع 3 سنتمتر على الأقل، والغرض من استمرار صب المعجون من مكان واحد هو عدم ترك فقاقيع من الهواء بين الأثر والمعجون تؤدي إلى عدم ظهور الأثر كاملا[2].

إذا أشتبه في أن شخصا ما هو صاحب الأثر المتروك بمحل الحادث يعمل أثر لقدمه بنفس الحالة وظروف الأثر المتروك في محل الحادث بمعنى إذا كان الأثر المتروك فاتح اللون ترش قدم المشتبه فيه ببودرة التلك أو مسحوق الجرافيت ،وإذا كان الأثر غامق اللون

[1] – المرجع نفسه، ص190.

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الثانية، دار الفتح للتجليد الفني، 2008، ص672.

ترش القدم بمسحوق الكربون أو أي مادة مشابهة ،ثم يكلف المشتبه فيه بالسير على نفس أرضية محل الحادث وبنفس درجة رطوبتها إن أمكن، فإذا تعذر ذلك تهيأ ظروف مماثلة من حيث اللون والمادة، ويكلف بالسير عليها[1].

ويمكن استخلاص عدة نتائج من دراسة أثر القدم بحيث يمكن معرفة حالة صاحب الأثر، فإذا كان واقفا يكون الأثر متساوي العمق أما إذا كان سائرا فإنّ المشط يكون أكثر عمقا من الكعب وإذا كان صاحب الأثر يعدو فإن الكعب يكاد يختفي، بينما يكون أثر المشط غائرا. كذلك يمكن معرفة ما إذا كان صاحب الأثر يحمل حملا ثقيلا بملاحظة درجة عمق الأثر، فإنّ عدم تساوي درجة عمقه واضطرابه في خط سيره يشير إلى ذلك، كما يشير إلى أنّ صاحب الأثر في حالة سكر أو مصابا بجرح وهذه الحالة الأخيرة يمكن تأييدها بالبحث عن بقع دموية كما يمكن معرفة ما إذا كان صاحب الأثر سليم القدمين أو أعرج بملاحظة أثر القدمين على السطح فإن كانا متساويين دلّ ذلك على أنّهما لقدمين سليمتين. أمّا إذا كان أحدهما غائرا بدرجة أعمق من الآخر دلّ ذلك على أنّ صاحبهما أعرج.

الفرع الرابع: آثار الآلات

أولا: تعريف آثار الآلات

يمكن القول بأنّ آثار الآلات هي الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلات على سطح الجسم وهذه الخطوط عرضة للتغيير والتلف إذا احتك بها جسم أخر، فإذا إستخدم لص منشارا لقطع خشب باب فأنّ أثر أسنان المنشار تترك شكلها وكذلك في حالة قص ظهر خزانة حديدية، فإنّ الآلة المستخدمة تترك شكلها وطابعها على مكان استخدامها[2].

[1] – المرجع نفسه، ص673.

[2] – المرجع نفسه، ص661.

ثانيا: كيفية رفع آثار الآلات

يجب على المحقق أولا أن يسرع بأخذ صورة فوتوغرافية للأثر والغرض من هذه الصورة هو الاستفادة منها في حالة تلف الأثر عند نقله، ثم يرفع وإذا كان كثيرا ولا يمكن رفع الجزء الذي يحمل الأثر يصب قلب الأثر ولا يستعمل البلاستيسين أو أية مادة قابلة للانكماش أو التمدد عند جفافها إذ أنّ ذلك سيشوه الآثار الدقيقة جدا. لذلك تستعمل مستحضرات خاصة[1]. إنّ وجود أثار عديدة مختلفة في مسرح الجريمة يشير إلى تعدد الآلات المستعملة في الجريمة.

إنّ الأثر يمكن أن يكون ناتجا عن آلة قاطعة أو حادة كالسكين والمقص والفأس وآثار هذه الآلات تكون موضع فحص إذا كانت بها علامات مميزة كخدش أو كسر بسيط في سن الآلة أو على جنبيها وهذا معناه أنّه إذا قطعت سكين جديدة حادة قطعة من الزبدة فإنّه من الصعب الحصول على آثار تكون محل مقارنة في مكان القطع أو على جانبي قطعة الزبدة نظرا لتشابه جميع السكاكين الحادة في ذلك[2].

في حالة وجود الأثر على باب خزانة حديدية كبيرة أو على حائط يصعب كسر جزء منه يصب له قالب بواسطة مادة المولاج التي تنقل جميع التفاصيل التي تتركها الآلة على هيئة خطوط في محل الحادث، وبذلك نحصل على صورة مجسمة تصلح لعمل المضاهاة ولا يستخدم الجبس الباريسي في عملية صب قالب الأثر لأنّه لا يظهر التفاصيل اللازمة التي تتيح فحصه فحصا دقيقا[3].

إنّ لأثر الآلات أهمية كبيرة في معرفة ما إذا كان الجاني متمرسا على استخدامها أم لا فلكلّ شخص منا طريقته في إمساك الآلة واستخدامها وهذه الطريقة تميزه عن غيره فمثلا عندما يمسك شخص له خبرة بأعمال النجارة لنشر قطعة من الخشب فإنّ خطوط المنشار على الخشبة تختلف عما إذا أمسك شخص يجهل أعمال النجارة بهذا المنشار. كما أنّ طريقة

---

[1] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مرجع سابق، ص97.

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، مرجع سابق، ص653.

[3] – المرجع نفسه، ص 653.

إمساك الشخص للآلة التي يستعملها لها تأثير على شكل الأثر فبعض الأشخاص يمسكون الآلات بحيث تكون عمودية على الجسم بزاوية قدرها 45 درجة أو أقل أو أكثر ولكل طريقة من هذه الطرق آثار تخالف غيرها في الشكل والنوع والعدد[1].

الفرع الخامس: آثار الأسلحة النارية

أولا: تعريف الأسلحة النارية

وهي المسدسات والبنادق والظروف الفارغة ورؤوس الطلقات، فالإطلاق الناري يترك آثاره على الملابس والجلد الملاصق أو القريب من نقطة الإصابة، وإذا كان تحديد سبب الوفاة، وفيما إذا كانت ناتجة عن الإصابة بالمقذوف الناري أم لا، هو من واجب الطبيب الشرعي، فإنّ خبير الأسلحة يلعب دورا بارزا في تحديد علامات القرب على الملابس ونقاط الإصطدام والإحتراق في الأواني والزجاج وغيرها.

ثانيا: كيفية رفع آثار الأسلحة النارية

ينقسم الأثر الذي يمكن إيجاده في مسرح الجريمة إلى نوعين: ظرف فارغ أو مقذوف ناري. ويعرف الظرف الفارغ على أنه جسم معدني أو كرتوني أو بلاستيكي مجوف ينفصل المقذوف عنه عند اشتعال المواد المتفجرة فيه داخل غرفة الإطلاق ويقذف به السلاح إلى الخارج أو يبقى داخل السلاح حسب نوع السلاح.

وتكمن أهمية وجوده في مسرح الجريمة في تحديد هوية السلاح وتحديد مكان وقوف المتهم لحظة الإطلاق، وتكون طريقة رفعه بتصويره من مكانه ويفضل وضع متر بينه وبين الجثة وأخذ صورة عامة لتوضيح مسافة بعده عن الجثة في الصورة، ثمّ تؤخذ صورة مقربة للظرف. وتؤخذ قياسات له ويفضل أن يلتقط بواسطة عود ثقاب أو أي شيء مماثل وتوضع قطعة قطن لسدّ فوهة الظرف الفارغ للحفاظ على رائحة البارود بالظرف الفارغ. أمّا المقذوف الناري

[1] – المرجع نفسه، ص664.

فهو الجزء المعدني من مقدمة الطلقة الحيّة الذي ينفصل عنها عند اشتعال البارود في حجرة إطلاق النار ليسير في ماسورة السلاح في اتجاه الهدف.

بعد أن تتم عملية فحص الآثار المتعلقة بالأسلحة النارية تحرز وترقم وتسجل الملاحظات الدقيقة عن الحالة التي وجدت عليها وتكتب عليها الحروف الأولى من إسم المحقق أو الشخص الذي قام بجمع العينة والتاريخ ويوضع كلّ أثر بشكل منفصل وبطريقة تمنع إحتكاكه مع غيره.

المبحث الثاني:

توثيق المعاينة الجنائية

إنّ توثيق المعاينة الجنائية له بالغ الأهمية في كشف ملابسات الجريمة فهو يبين وقت وتاريخ الجريمة، عدد الجناة فيها ،وكذا علاقة الجاني بالضحية. وعلى المحقق الجنائي أن يتذكر دائما بأن رؤيته وتفحصه لمسرح الحادث سيكون لمرة واحدة، لذا عليه أن يكو، حريصا في توثيق كلّ الملاحظات المتعلقة بمسرح الجريمة[1]. ويتم هذا الوصف بالكتابة والصور والفيديو، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

توثيق المعاينة بالكتابة

يعد توثيق مسرح الجريمة بالكتابة من أقدم الطرق المتّبعة، بحيث تسمح هذه الطريقة بنقل صورة صادقة عن الحادث وتمكين المطّلع عليها من فهم الوقائع والمكان الذي أرتكبت فيه وتسجيل أقوال كل من له علاقة بالوقائع المرتكبة[2].

[1]– كروم فؤاد،إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة، دفعة 2018، ص43.

[2] – دين إلياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، دفعة 2016، ص55.

وتختلف طرق الكتابة من محقق لآخر فقد يلجأ أحدهم إلى كتابة رؤوس أقلام فقط ويلجأ آخر إلى ذكر جميع التفاصيل بدقة، ومن المبادئ العامة التي يجب أن يتّسم بها الوصف الكتابي هو الوضوح والبساطة، وذلك بتجنب ذكر كلمات غامضة أو تحتمل أكثر من معنى لأنّ الجريمة أصلا يعتريها الغموض ولا داعي لتعقيدها أكثر. وكذلك يتجنب التكرار، و يحاول المحقق أن يشمل كلّ الواقعة حتى لا يعود إليها مرة أخرى[1].

يتعين كذلك على المحقق أن يصف حالة الجثة بدقة وما إذا كانت عليها جروح أم لا ويدوّن الملاحظات التالية: الاسم، العمر، الطول، الوزن، تاريخ الميلاد، لون الشعر والعينين، ثم يقوم بوصف الحالة الجوية لأنّها من الممكن أن تؤثر على الآثار المادية الموجودة، كما يصف السلاح الذي أرتكبت به الجريمة من حيث نوعه وحجمه والحالة التي عليها، بالإضافة إلى هذا يسجل عدم العثور على أشياء في مسرح الجريمةو التي كان يجب أن يعثر عليها ولها علاقة بمسرح الجريمة أو الضحية[2].

ورغم أهمية الوصف بالكتابة إلاّ أنّه مع التطور الحاصل في العالم ظهرت طرق أخرى، وهي: الرسم التخطيطي و التصويرالفوتوغرافي لكن هذا لا يقلل من قيمة الكتابة نظرا لدورها الهام الذي لا تقوم به آلة التصوير أو الرسم التخطيطي دونها.

المطلب الثاني:

توثيق المعاينة الجنائية بالصور.

إنّ الصور هي كتاب مفتوح يعبّر عن الواقع بدون حذف أو إضافة، فالتصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة هو جزء أساسي من الأدلّة الدائمة والشاملة، التي يتم الاستعانة

[1] – محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010 ،ص22.

[2] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلّة وتحريزها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص75.

بها في المحاكم لإثبات أو نفي حقيقة أو استفسار[1]. ولذلك تبرز أهميته في أنّه يعيد تمثيل مسرح الجريمة واستعادة التفاصيل المهمة وتنشيط الذاكرة للمحقق.

وتبدأ مرحلة تصوير مسرح الجريمة بتصوير الجثة إن وجدت والآثار المادية للجريمة حيث يتم وضع أعمدة مرقومة حتى تظهر بأنّ لكلّ أثر رقم معين ونصل إلى مرحلة أخرى من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الآثار المادية من مكانها وتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل وتحديد الأثر حتى لا يتم تحريكه من مكانه ويفقد قيمته[2].

كما تبدو أهمية التصوير في الإحساس الذي ينطبع لدى المحقق أثناء معاينته لمسرح الجريمة حتى لا يتلاشى هذا الإحساس بمرور الزمن وخاصة إذا نظرت القضية بعد سنوات. ومن أهم الإجراءات التي يجب أن يحرص عليها المصور الجنائي هو عدم إظهار أي معدات يستعملها المحققون كذلك يجب أن تكون الصور واقعية وعلمية أي أنّها لا تنطوي على عاطفة أو تحيز.

ولكي تكون الصورة معبّرة عن حجم الأشياء يجب إستعمال مقياس بحيث يظهر بشكل لا يغطي أو يؤثر على الشيء أو الأثر المراد إظهاره[3].

بالإضافة إلى هذا يجب أن يراعى عند التصوير استخدام أقلام ملونة لأنّها تعطي انطباع حقيقي عن مسرح الجريمة ولكن في بعض الأحيان تكون التفاصيل غير واضحة في الصور الملونة مثل آثار بصمات الأصابع الغير ظاهرة. وفي كلّ الأحوال إذا استطعنا أن نأخذ صور ملونة وصور أبيض وأسود يمكننا الوصول إلى أفضل نتائج تصوير، يجب كذلك إعتماد التدرج في التصوير من النظرة العامة الشاملة للمسرح إلى النظرة الخاصة لكلّ شيء ويبدأ التصوير من خارج المسرح حتى يصل إلى مركز مسرح الجريمة المتواجد به الجثمان[4].

---

[1] – هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص122.

[2] – قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الجرم، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، دفعة 2015، ص27.

[3] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، ، مرجع سابق، ص80.

[4] – هشام عبد الحميد فرج، ، مرجع سابق، ص123.

من الضروري أن يتم التصوير في أسرع وقت ممكن لتفادي أن يلحق بالجثة أي تعفن وتغير في الملامح، علاوة على هذا فإنّه لا يوجد عدد محدد للصور التي تؤخذ لمسرح الجريمة، ولكن يفضل دائما أخذ أكبر عدد ممكن من الصور حتى لو زادت عن الحاجة ستكون أفضل من عدم تصوير أي أثر موجود بالمسرح، لابد كذلك من تصوير المتّهم والتركيز على وجود أي آثار مادية عالقة بملابسه أو بجسمه.

بعد الانتهاء من عملية التصوير تسلّم إلى المعمل الجنائي للقيام بالتمحيص ويجب إثبات الغسم والرتبة والرقم العسكري للشخص الذي قام بتسليم الفيلم للمعمل.

- إثبات وقت وتاريخ استلام الفيلم بالمعمل.
- إثبات عدد الصور التي تم طباعتها.
- تحديد اسم الشخص الذي تسلم الصور[1].

وتعتبر هذه الخطوات مهمة لأنّها تثبت بأنّها صادرة عن جهة مختصة ومرموقة وبالتالي تصبح جديرة بالقبول في المحاكم.

المطلب الثالث:

توثيق المعاينة الجنائية بالمخططات

مما لاشكّ فيه أنّ الرسم التخطيطي مكمل للطريقتين السابقتين فهو يجمع مسرح الجريمة في مساحة صغيرة ويقربه أكثر للذهن.

إنّ الرسم التخطيطي لا يحتاج إلى مهارة فنية أو موهبة في الرسم ويفضل أن يكون بسيطا ولا يحتوي على الكثير من التفاصيل كي يسهل فهمه[2]. وتظهر أهميته في جرائم معينة كجرائم القتل وجرائم الحريق وحوادث المرور والسرقة.

هناك بعض الخطوات المهمة التي يجب التقيد بها عند الرسم بحيث أنّ سرعة الإنتقال من طرف الخبير إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه تحول دون تغير أماكن الأشياء

[1] – هشام عبد الحميد فرج، المرجع نفسه، ص128.

[2] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، ، مرجع سابق، ص76.

والآثار وهذا من شأنه أن يسهل من عمله، فعليه أن يلم بتفاصيل الحادث فيجهز رسم تخطيطي إبتدائي ويحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأصلية وذلك برسم الأماكن الثابتة[1]. ويحدد موقع الجثّة ويفضل أن يكون الرسم البياني لوجود خطوط جاهزة به، بعد ذلك يقوم المحقق بتحديد المسافات والأبعاد بدقة وترسم الأشياء باستخدام مقياس الرسم ولابد كذلك من إظهار مكان الأبواب والغرف والسلالم وآداة الجريمة إن وجدت والبقع الدموية وأيّ أثر هام آخر.

إنّ الرسم التخطيطي الإبتدائي لا يعني أنّه قابل للتغيير والتعديل فيما بعد بل يجب الإحتفاظ به في ملف القضية حتى لا يعترض الدفاع في المحكمة على عدم وجوده أو طلب المقارنة بينه وبين الرسم التخطيطي النهائي[2].

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الرسم التخطيطي يعتمد على عدة طرق منها طريقة الإسقاط المتعارض، طريقة الخط المستقيم، وغيرها من الطرق وفيما يلي شرح مختصر لها:

1-طريقة المثلثات:

تعتمد هذه الطريقة عادة في الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة الذي يرتكب في العراء حيث لا توجد معالم ثابتة كالجدران والشبابيك والأبواب[3]. حيث يقوم المحقق بتحديد نقطتين ثابتتين على ورق الرسم، ثم يتم أخذ الأبعاد من هاتين النقطتين الثابتتين إلى الشيء المراد تحديده وذلك باستخدام بوصلة ومنقلة مقياس[4].

2- طريقة الاسقاط المتعارض:

تستعمل هذه الطريقة لتبيان الآثار في موقع الحادث وترسم الجدران والأبواب والنوافذ كما لو أنّها طويت وأصبحت منبسطة على الأرض[5].

---

[1] – قطاف نسرين، مسرح الجريمة ، مرجع سابق، ص29.

[2] – هشام عبد الحميد فرج، ، مرجع سابق، ص133.

[3] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، ، مرجع سابق، ص ص88-89.

[4] – هشام عبد الحميد فرج، مرجع السابق، ص135.

[5] – الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، المرجع السابق، ص78.

3-طريقة الخط المستقيم:

تستخدم هذه الطريقة في قياس طول فرامل السيارة على الاسفلت لتقدير السرعة التي كانت عليها السيارة[1].

لكي يكون الرسم التخطيطي حجيته في الإثبات والإقناع لابد أن يحتوي على معلومات هامة وهي إسم المحقق أو ضابط مسرح الجريمة، التاريخ والوقت نوع الجريمة، رقم القضية، اسم الشخص الذي ساعد في أخذ القياسات والأبعاد مكان حدوث الجريمة، مفتاح الخريطة، أهم الآثار المادية ومواقعها، تحديد مقياس الرسم، تحديد الاتجاهات الأساسية (شمال – جنوب – شرق – غرب)، حالة الطقس وحالة الأرض (طينية – جافة – منحدرة).

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن كل أنواع توثيق المعاينة الجنائية تكمل بعضها البعض فإذا كانت الكتابة تعتمد على سرد الوقائع كما هي دون نقصان أو زيادة فإنّ التصوير الفوتوغرافي ينقلنا إلى الجريمة بطريقة واضحة وصادقة كما يعمل على تنشيط الذاكرة مهما طال الزمن، أمّا الرسم التخطيطي فهو يفعل ما لا يمكن للصور أن تفعله أي أنّ أي أنّه يبيّن الأبعاد والمسافات الحقيقية في الموقع لذلك لا يمكن القول بأهمية طريقة عن الأخرى أو القول بالاستغناء عن أي طريقة من هذه الطرق.

[1] – هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص136.

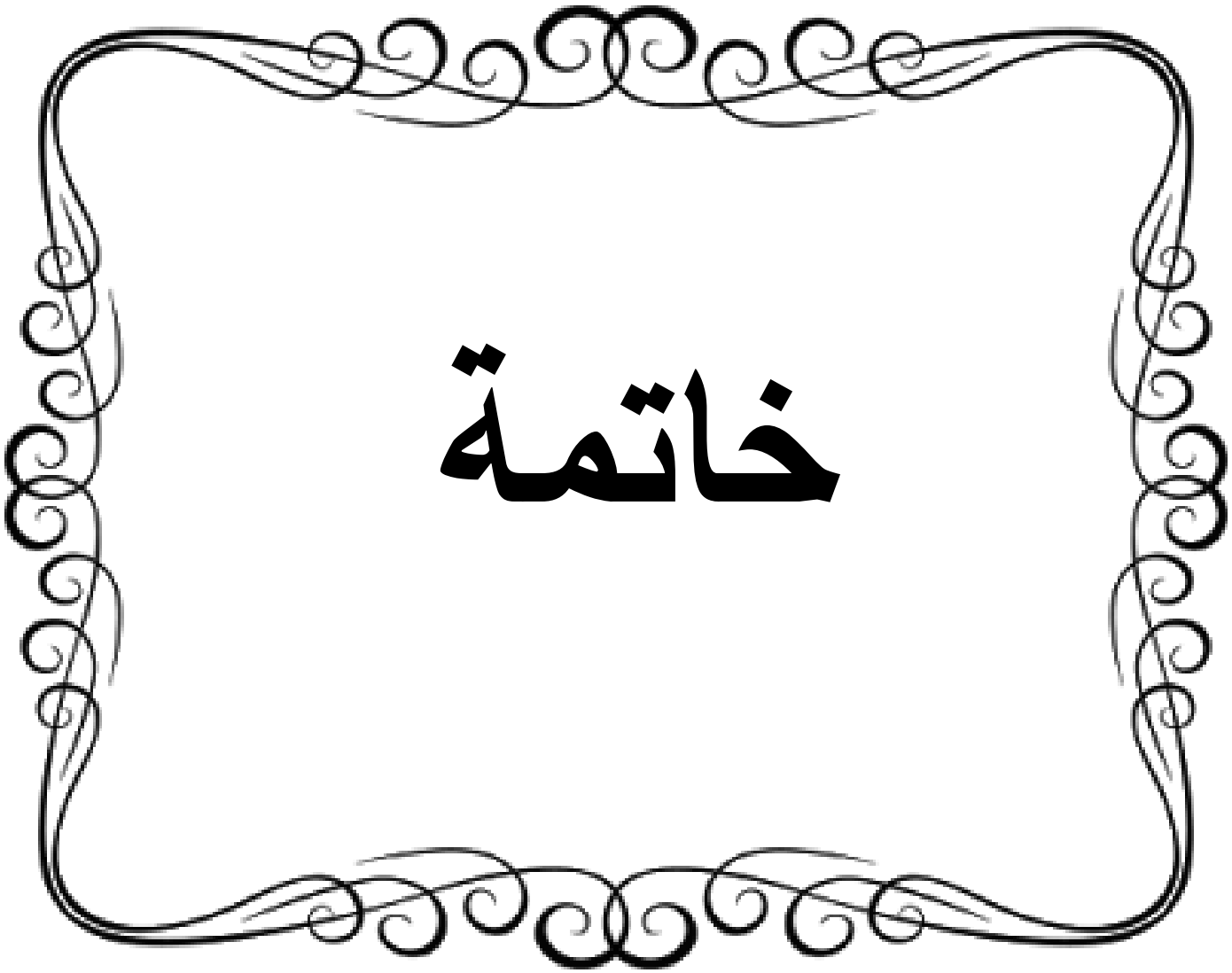
خاتمة

خاتمة:

لقد وضعت مختلف الدول على عاتق مكافحة الإجرام الذي بدأ يأخذ صورا وأبعادا جد متطورة وبوتيرة متسارعة، ولا شك في أن تطبيق القانون بطريقة صحيحة يحقق نجاعة كبيرة على الأقل بتخفيض نسبة الجريمة و بما أن المعايير الجنائية من أهم إجراءات التحقيق الجنائي فإن احترام القواعد العملية والقانون يلعب دورا كبيرا ويساعد المحققين في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها. ومن خلال دراستنا عن المعاينة الجنائية يتبين لنا بأنها وسيلة إثبات مباشر فهي وعاء للدليل المادي و بواسطتها يتم الوصول إلى الحقيقة وكشف اللبس عن الجريمة مهما كانت معقدة و غامضة ، و لكي يتم الوصول إلى الحقيقة بشكل سريع يجب أن يتم إجراؤها وفقا لقواعد سليمة و مشروعة بحيث أن المحقق الجنائي يجب أن يكون ملما بكافة قواعد مسرح الجريمة خاصة كيفية جمع الآثار و البحث عنها لما لها من أهمية في التحقيق الجنائي فالجاني مهما بلغت حيلته فهو لا يستطيع طمس آثار الجريمة.

وقد جعل المشرع الدليل العلمي المستنبط من مسرح الجريمة متساوي مع الأدلة الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي الختام يمكن أن نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

- أن المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وهي دليل يعتمد عليها القاضي في تكوين إقتناعه شأنها شان باقي الأدلة المعروضة أمامه .
- المعاينة تقتضي أن يكون القائم بها ملما بكافة قواعد مسرح الجريمة.
- الإنتقال من بين أهم الإجراءات في المعاينة بحيث يجب أن يكون سريعا لضمان المحافظة على الآثار كما هي للإستفادة منها بالشكل الأمثل.
- الأدلة المستنبطة من مسرح الجريمة يجب أن تستخرج بطريقة مشروعة لا لبس فيها لضمان حقوق الأفراد.
- أن المعاينة من إجراءات التحقيق الإبتدائي.
- المعاينة تفيد في التعرف على عدد الجناة ودور كل واحد منهم و حتى التعرف على عادات الجناة.

- تكشف المعاينة عن ما إذا كان هناك تعدد في الجرائم أم أنها جريمة واحدة.
- تساند المعاينة باقي الأدلة في الدعوى و تكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه ، وتكشف عن العيوب الموجودة في الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى.
- المراد بالمعاينة ذلك الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص.

ومن التوصيات التي نراها مهمة بعد بحثنا المعمق في هذا المجال :

- يجب توعية المواطنين بأهمية مسرح الجريمة و ضرورة الحفاظ عليه بما فيه من أدلة و عدم العبث بها حتى ولو كان ذلك عن حسن نية منهم .
- على المشرع الاهتمام أكثر بالإجراء المعاينة والنص عليه في النصوص أكثر وضوحا وتفصيلا وعدم ربطها بإجراء لانتقال والتفتيش فقط .
- محاولة الاستفادة من الدول المتقدمة في مجال المعاينة وذلك بأخذ الخبرة متهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.

أولا: الكتب:

2- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث.

3- أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، دار الفتح للتجليد الفني، الطبعة الثانية، 2008.

4- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

5- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل مها، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، 2008.

6- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

7- هشام فرج عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة للأعضاء القضاء النيابية والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، 2004.

ثانيا: المجلات:

1- جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، (العلوم الانسانية)، 2002.

ثالثا: المذكرات:

1- آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة بالعلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير القانون اعام، 2001

2- الحضرمي ولد سيدنا ولد بروة، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، مذكرة لنيل الدبلوم المهني في علوم الأدلة الجنائية ، 2007.

3- الحسن الطيب عبد السلام الحيضري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير جامعة مولانا ابراهيم الاسلامية الحكومية، 2016.

4- حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، 2017.

5- دين إلياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2016.

6- سليماني مليسة، خلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2017.

7- سعد بن سليمان العتيبي، المعاينة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، 2006.

8- سالم بن راشد المطيري، الاثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، رسالة ماجستير دراية مقارنة.

9- عبد الله بن سعيد أبوداسر، اثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، 1443 هـ.

10- عبد الرحمان الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، 2008.

11- قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2015.

12- كروم فؤاد، اجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2018.

رابعا: القوانين:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

2- الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 أوت 2005 من قانون المتعلق بمكافحة التهريب.

الفهرس:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاهداء	/
02	مقدمة	01
03	**الفصل الأول: ماهية المعاينة الجنائية.**	
04	المبحث الأول: تعريف المعاينة الجنائية.	06
05	المطلب الأول: تعريف المعاينة الجنائية.	06
06	فرع الأول: تعريف اللغوي للمعاينة الجزائية:	06
07	فرع الثاني: المعاينة في الاصطلاح:	07
08	فرع الثالث: المعاينة في الفقه الإسلامي:	07
09	الفرع الرابع: تعريف المعاينة في القانون	09
10	المطلب الثاني: تمييز المعاينة عمّا يشابهها من مصطلحات.	11
11	الفرع الأول: تمييز المعاينة عن الانتقال:	11
12	الفرع الثاني: تمييز المعاينة عن التفتيش:	12
13	فرع الثالث: تميّز المعاينة على الشهادة:	14
14	الفرع الرابع: تمييز المعاينة عن علم القاضي:	14
15	فرع الخامس: تمييز الخبرة عن المعاينة	15
16	المطلب الثالث: أهمية المعاينة.	17
17	المبحث الثاني: حجية المعاينة ومشروعيتها.	23
18	المطلب الأول: حجية المعاينة	23
19	الفرع الأول: مشروعية المعاينة في القرآن الكريم	23
20	الفرع الثاني: مشروع المعاينة في السنة النبوية الشريفة.	24
21	الفرع الثالث: مشروعية المعاينة في الأثر	24
22	فرع الرابع: مشروعية اثبات الخبرة	27
23	المطلب الثاني: مشروعية المعاينة.	29

24	الفرع الأول: النطاق الشخصي لإثبات عن طريق المعاينة	29
25	الفرع الثاني: النطاق المكاني لإثبات عن طريق المعاينة	31
26	فرع الثالث: النطاق الزماني لإثبات عن طريق المعاينة:	34
7	المطلب الثالث: نطاق اثبات عن طريق المعاينة.	35
28	الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة في الاثبات الجنائي	36
29	الفرع الثاني: حجية الوسائل الحديثة:	42
30	الفرع الثالث: حجية محضر المعاينة	43
31	**الفصل الثاني: قواعد المعاينة الجنائية.**	
32	المبحث الأول: الإجراءات التقنية للمعاينة الجنائية	50
33	المطلب الأول: الانتقال إلى مكان المعاينة الجنائية.	52
34	المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء المعاينة.	52
35	الفرع الأول: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيّال الأشخاص عند إجراء المعاينة	55
36	الفرع الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيّال الأشياء في الواقعة	56
37	المطلب الثالث: وسائل رفع الآثار المادية.	56
38	الفرع الأول: تعريف الأثر المادي	56
39	الفرع الثاني: آثار البصمات	56
40	الفرع الثالث: أثار الأقدام	59
41	الفرع الرابع: أثار الآلات	62
42	الفرع الخامس: آثار الأسلحة النارية	63
43	المبحث الثاني: توثيق المعاينة الجنائية.	64
44	المطلب الأول: توثيق المعاينة بالكتابة.	65
45	المطلب الثاني: توثيق المعاينة بالصور.	66
46	المطلب الثالث: توثيق المعاينة بالمخطط.	68

47	خاتمة	70
48	قائمة المصادر والمراجع	73
49	الفهرس	/
50	الملخص	/

الملخص:

مما لاشك فيه أن الظاهرة الاجرامية في تطور مستمر وتزايد كبير فقد شهدت بالجزائر أكثر من 700 جريمة خلال سنة 2020 فقط، وهو رقم لا يستهان به ولا تزال الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تعكف على الحد من الجريمة بشتى الطرق والأساليب وذلك من خلال تطوير اساليبها وتقنياتها في البحث عند الأدلة، فالكل جريمة آثارها ولكل اثر طريقة معينة لرفعه.

Abstract

There is no doubt that the criminal phenomenon is constantly developing and inceasing significantly, as algeria witnessed more than 700 crimes duting the year 2020 alone . It is a number not to underestimatecd, and countries in partucular are still working on reducing crime in various ways and methods, through the devlopment of its policyand techniques in the search for evidence, for every crime has its effects, and every effect has a specifoc method.